

تاريخ الإرسال (2021-06-02)، تاريخ قبول النشر (2021-06-27)

د. ابراهيم احمد ابو العدس	اسم الباحث الأول:
ياسر عبد السلام آفة	اسم الباحث الثاني:
جامعة العلوم الإسلامية-الأردن	¹ اسم الجامعة والبلد:
الجامعة الإسلامية بمينيسوتا -أمريكا	² اسم الجامعة والبلد:

أثر جائحة كورونا على أحكام الجموع والجماعات في بلاد الغرب

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

ibraheemaboadas@gmail.com

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.29.4/2021/10>

الملخص:

تتناول الدراسة نازلة (كوفيد -19)، وأثرها في الأحكام الفقهية المتعلقة بإقامة الجموع والجماعات في بلاد الغرب، مبيّنة مرونة الشريعة في التعامل مع النوازل الفقهية المستجدة، وقد ركزت الدراسة على أهم الأحكام-التي يحتاجها المسلم المقيم في البلاد الغربية- المتعلقة بالتجمع لأداء الصلوات الخمسة، وما يتعلق بصلوة الجمعة في البيوت أو خلف البث المباشر، وأصلت لمشروعية تعدد الجمعة في المسجد الواحد على التوالي في نفس اليوم- كما هو الحال لدينا في بلدة هامترامك الأمريكية- حيث تصلي الجماعة الأولى ثم تليها جماعة ثانية فثالثة، لتخفيف أعداد التجمعات داخل المسجد في وقت واحد، بما لا يخالف التعليمات والأنظمة المعمول بها، وبحثت الدراسة أيضا مشروعية التباعد في الصلاة في ظل الجائحة، وتغطية فم المصلين بالكمامات أثناء الصلاة للحد من انتشار العدوى، ثم ختمت الدراسة الحديث عن حكم التجمع لصلاة العيدين ومنع المصابين من حضور الجمع والجماعات.

كلمات مفتاحية: تعطيل الجمعة، إغلاق المساجد، كورونا.

Calamity of Covid-19 and its impact on the jurisprudential rulings related to the establishment of Friday prayers and congregational prayer in Western countries

Abstract:

The study deals with the (Calamity of Covid-19) and its impact on the jurisprudential rulings related to the establishment of Friday prayers and congregational prayer in Western countries. I also shed light on what the definition of a calamity is, and the rules for Ijtihad concerning it, and I indicated the flexibility of Islamic law in dealing with the emerging jurisprudence calamities. The study also focused on the most important rulings that a Muslim living in Western countries needs relating to gathering to perform the five daily prayers and what is related to Friday prayers at home or behind a live broadcast. It also dealt with the ruling on having multiple Friday prayers performed in one mosque one after the other on the same day, as is the case of the city of Hamtramck an American town, where the first Friday prayer is followed by a second and third Friday prayer to reduce the number of gatherings inside the mosque at one time, without violating the instructions and regulations that are in force. The study also researched the ruling of spacing in prayer under the pandemic and the covering of worshipers mouths with masks during prayer to limit the spread of the infection. Then the study concluded with the ruling on gathering in order to pray Eid prayer and preventing the infected from attending the Friday Prayer and congregational prayer.

Keywords: Friday disruption, mosque closures, Corona

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد: في نهاية عام ٢٠١٩، واجهت البشرية جائحةً فيروس كورونا، وقد استوجب ذلك بعض الإجراءات الصحية الصارمة، كإعلان حالة الطوارئ للكثير من الدول، وحظر التجوال الشامل أو الجزئي، وكان المسلمون في أمريكا أكثر الناس التزاماً بقوانين الإجراءات الاحترازية، وهذا بشهادة الضابط الأمني المسؤول عن تنفيذ قوانين الإجراءات الاحترازية المتعلقة بوباء كورونا في مدينة هامترامك بولاية ميتشيغان الأمريكية -وهي مدينة غالب سكانها من المسلمين- وقد صاحب ذلك تغيرات جذرية ومفاجئة في نمط حياة الناس، في مختلف المجالات، وعلى رأسها ما يتعلق بالعبادات، كإغلاق المساجد وتعليق صلوات الجمعة والجماعة. ونظراً للتغيرات التي فرضتها نازلة كورونا وسرعة انتشارها وفتكها بالكبير والصغير، وقلّة المعلومات حولها في بدايتها، وتأخر وجود لقاح ناجح للتصدي لها، ونظراً لما شكلته من إرباك للعلماء والفقهاء في التعامل مع حيثياتها، فقد انعكست التغيرات والإرباكات على المقيمين والمواطنين المسلمين في بلاد الغرب، فكان لهم الحظ الأكبر منه؛ نظراً لخصوصية الواقع الذي يعيشون فيه، والتنوع المذهبي، وشدة الخلاف الفقهي في مجتمع يفتقر إلى مرجعية دينية موحدة وملزمة أو وزارة للشؤون الدينية؛ واختلاف القوانين المتعلقة بسقف الحرية الدينية من ولاية إلى أخرى، ولهذا فقد رأى الباحثان أن يكون موضوع دراستهما، (أثر جائحة كورونا على أحكام الجمع والجماعات في بلاد الغرب)، كمساهمة متواضعة منا، في تقديم بعض التفصيلات العلاجية للمستجدات الفقهية المتعلقة بالجائحة للمسلمين المقيمين في أمريكا والغرب وأئمة المساجد فيها.

أهمية البحث

1- إن الدراسة والبحث في فقه العبادات المتعلقة في نازلة كورونا في بلاد الغرب، يُعطي صورة واضحة عن عظمة وشمولية الإسلام ومرونة أحكامه، وأنه مُصلح لكل زمان ومكان.

2- لاشك أن وباء كورونا قد غير على البشرية أنماط حياتهم في جوانب مختلفة، ومنها الجانب التعبدي وهذا من شأنه أن يضفي أهمية للبحث كونه يتناول قضية حية ومستجدة تستحق البحث والدراسة.

3- تبرز أهمية الموضوع كونه نازلة أحدثت تأثيراً كبيراً على عبادات المسلمين خصوصاً في الغرب، وذلك لخصوصية الواقع الذي يعيشون فيه، من عدم وجود حكومات إسلامية ووزارات شؤون دينية، لذلك كان من الأهمية التعرض لهذه النازلة بشيء من التأصيل والتفصيل.

4- إن أحكام العبادات واضحة ومعلومة، إلا أن جائحة كورونا فرضت واقعاً جديداً على المسلمين ألحقت بهم المشقة، مما يستدعي إلى سرعة البحث، وبيان أن الشارع قد ترك الباب مفتوحاً لأهل الإجتهد لدراسة النوازل رفعاً للحرج وجلباً للتيسير، فكان لا بد من بيان أثر نازلة كورونا على عبادات المسلمين في الغرب، والذي سيفيد الباحثين أولاً والمجتمع المسلم ثانياً.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1- بيان أهم الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة، والجماعة، في بلاد الغرب، والتي تأثرت بوباء كورونا.
- 2- بيان أهم الأحكام المتعلقة بتقليل العدوى، أثناء التواجد في المساجد في بلاد الغرب.
- 4- تهدف الدراسة إلى أن تكون دليلاً إرشادياً -لائمة المساجد في الغرب- إلى أحكام الجمع والجماعات، في ظل الأوبئة المشابهة لوباء كورونا.

مشكلة الدراسة، وأسئلتها: إن نازلة كورونا أثرت وبشكل مباشر على عبادات المسلمين في بلاد الغرب، لأن الأحكام القانونية المتعلقة بالتجمعات البشرية وتحديد فترات التجول، فرضت واقعاً جديداً لم نألفه من قبل ولم نتوقعه أبداً، ولا نجد في تراثنا الفقهي تفصيلاً مباشراً لتلك المستجدات، وقد انسحبت آثار حظر التجول والحد من التجمعات على مساجدنا في أمريكا وبقية البلاد

الغربية، فجاءت الدراسة **لتعالج** تلك المشكلة بالبحث في كتب السادة الفقهاء عما يمكن البناء عليه في استنباط أحكام معاصرة لهذه النازلة، وقد طرحت الدراسة التساؤلات الآتية:

- كيف عالجت مرونة الفقه الإسلامي مشكلة التجمع لأداء العبادات في بلاد الغرب، في ظل قرارات منع التجمعات وتقليلها؟
- ما الأحكام الفقهية المتعلقة بتقليل العدوى أثناء التواجد داخل المساجد في بلاد الغرب؟
- حدود الدراسة:** لا شك أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان ومن الصعوبة أن يحيط بحث واحد بواقع المسلمين في كل مكان، فلكل واقع خصوصيته المختلفة عن غيره، ولما كان الأمر كذلك فقد اخترنا أن تكون حدود الدراسة كالاتي:
- الحدود الموضوعية:** فموضوعنا يتعلق بأحكام الجمع والجماعات والعيدين ولا نتحدث عن بقية العبادات، فربما نتحدث عنها في أبحاث أخرى -إن شاء الله-.
- الحدود الزمانية:** حيث تناولنا نازلة كورونا وأثرها في عبادات المسلمين في بلاد الغرب، وأمريكا بناءً على المعلومات المتوفرة لدينا حتى شوال 1442هـ.

الحدود المكانية: تبحث الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلمين في بلاد الغرب، والولايات المتحدة الأمريكية.

صعوبات الدراسة: واجهتنا بعض الصعوبات والعقبات أثناء الدراسة، ومن أهمها

- 1- قلة المراجع الأصلية في الموضوع؛ حيث إن الموضوع نازلة معاصرة، ومعقدة من حيث تداعياتها وسرعة انتشارها والواقع الذي فرضته علينا، بالإضافة إلى قلة المراجع في أمريكا، مما اضطرنا للاعتماد على المواقع الإلكترونية.
 - 2- صعوبة الواقع الذي يعيشه المسلمون في بلاد الغرب وتعقيداته، من حيث قلة عدد الفقهاء المجتهدين، وتعدد العرقيات واللغات والمذاهب، وترتب على ذلك صعوبة في بذل الباحثين جهداً أكبر لمحاولة فهم واقع المسلمين أكثر.
 - 3- صعوبة الوصول إلى فئة أكثر ممن لهم صلة مباشرة بهذه الوباء، كالأطباء، والمصابين بالفيروس، والمراكز الإسلامية، لتقصي الحقائق بسبب القيود التي فرضتها الجهات الرسمية.
- الدراسات السابقة:** بعد البحث والتتبع والاستقصاء لموضوع نازلة كورونا وأثرها على عبادات المسلمين في بلاد الغرب، وجدنا دراسات مقدمة في مؤتمرات علمية مختلفة، تناولت موضوع الجائحة، وما يترتب عليه من أحكام فقهية، وهناك رسائل علمية لا زالت قيد الكتابة في الكليات الشرعية، إلا إن ما يميز دراستنا أنها متعلقة بآثار الجائحة على المسلمين في بلاد الغرب وأمريكا، ومن الدراسات الشبيهة الصادرة حتى تاريخ كتابة هذه الدراسة:

- فتاوى العلماء في نازلة فيروس كورونا، ا.د مسعود صبري وقد كانت الفتاوى ومناقشاتها وأدلتها التي جمعها الكتاب عمدة لنا في هذا البحث، وبنينا عليها ما يتعلق بدراستنا من أحكام فقهية في أمريكا
- أبحاث مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (51) حيث كانت مستندا ومعينا لنا في الدراسة من خلال المناقشات والردود والأدلة الواردة في أبحاثها، سيما دراسة الدكتور نورة المطلق، المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة، وتهاني الخيني في بحثها، ترخص الممارس الصحي بالتييم والجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجمعة والجماعة، ودراسة عبد العزيز الغازي/ الصلاة مع الإمام خلف المباشر، ودراسة سعد الشبرمي، تطبيقات القاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية، والنظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها، لعبد الرحمن الحطاب.
- أحكام الأمراض المعدية وهي رسالة ماجستير لعبد الإله بن سعود وقد استفدنا منها في هذا البحث، وزدنا عليها ما يتعلق بخصوصيتها في بلاد الغرب.

- الجوائح وأحكامها للدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان وهي رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة محمد بن سعود الإسلامية، وقد تطرق فيها الباحث إلى الجوائح وأحكامها في المعاملات ولم يتطرق للعبادات
 - أبحاث متفرقة بكورونا لمجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت - للعام 2020، وقد استفدنا من أبحاثها في الأدلة والمناقشات والردود، وفيها تشابه مع أبحاث الدكتور مسعود صبري.
 - رسالة الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذيع أحمد بن محمد الغماري (المتوفى: 1380) وتقع في 59 صفحة، دار التأليف للطباعة والنشر، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد 51 للعام 2020
 - الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا للدكتور خالد المشيقح، دراسة منشورة على موقع صيد الفوائد، واستفدنا منها.
 - الأوراق التي طرحها الدكتور أكرم كساب على المواقع الإلكترونية، وهي مفيدة في هذا الباب وقد استفدنا منها، في باب الأدلة والمناقشات والردود.
 - الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا للدكتورة أسماء محمود محمدي في جامعة الأزهر، وكانت الرسالة جيدة إلا أنها مختصرة جداً ولم تتناول أدلة الأحكام الفقهية ومناقشتها بشكل مستفيض، مع أننا استفدنا من ذكرها لتلك الأدلة والمناقشات، وخصوصاً أنها سهلت علينا الرجوع للمصادر والمراجع الفقهية والمناقشات التي رجعت إليها في رسالتها.
 - والجهود السابقة كلها جيدة ومفيدة، وقد استفدنا منها في دراستنا وفي التسهيل للوصول إلى المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع -وربما فاتنا سهواً ذكر بعض الدراسات الأخرى التي استفدنا منها ومن تأصيلاتها- وما ذكرناه من دراسات تحدثت عن أحكام الجائحة، إلا أن دراستنا جاءت لإلقاء الضوء على ما يخص الغرب ومسلمي أمريكا من أحكام.
 - السياسة الشرعية في تعدد الجمع في المسجد الواحد في البلاد غير الإسلامية، للدكتور منصور الحيدري، وكانت دراسة جيدة ومفيدة في إرشادنا للمصادر والمراجع والأقوال والمناقشات.
 - منهج الدراسة:** اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستقرائي بتتبع المسائل الفقهية في مصادرها الأصلية والمعاصرة، والمنهج التحليلي بالمقارنة بين الأقوال والأدلة ومناقشتها لأجل الوصول إلى أدق الآراء الفقهية وأكثرها موافقة لروح التشريع ومقاصده ومناسبة للواقع الذي نعيشه، قد اعتمدنا الإجراءات التالية قدر الإمكان:
 - 1- إذا كانت المسألة مذكورة في مصدر معاصر، نتتبع مراجعه، ونعود إليها، ونوثق منها، ونوثق المصدر المعاصر الذي ساندنا في البحث، قدر الإمكان.
 - 2- إذا كانت المراجع والمواقع المعاصرة ناقلة عن بعضها، نكتفي بالإشارة لأحدها غالباً.
 - 3- إذا كان حكم المسألة متفقاً عليه، نذكر الحكم بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة، بالإضافة للمصدر الذي جمع تلك الأقوال والمناقشات والردود.
 - 4- اعتمدنا على المصادر الأصلية لمذاهب الفقهاء، مع الاستفادة من كتب المعاصرين في معالجة الأمور المستجدة.
 - 5- ذكرنا أدلة كل قول بعده مباشرة، مع بيان وجه الدلالة إذا كان غير ظاهر، مع ذكر النقاش في المسائل الهامة لدى الباحث، والانتهاج بالترجيح الذي نميل إليه مع بيان سببه.
 - 6- عزونا الآيات القرآنية إلى كتاب الله تعالى، بذكر اسم السورة ورقم الآية، بعدها مباشرة خلال المتن.
 - 7- خرجنا الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها المعتمدة، مع الحكم عليها، إذا كان في غير الصحيحين.
- خطة الدراسة:** جاءت الدراسة في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:
- المبحث الأول: أثر نازلة كورونا على أداء الجماعة في المسجد**
- المطلب الأول: حكم أداء الجماعة في المساجد في الأحوال العادية**

- المطلب الثاني:** حكم منع الجماعات من دخول المسجد في ظل كورونا
- المبحث الثاني:** حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت أو متابعة الإمام خلف البث المباشر من البيوت بسبب الخوف من عدوى كورونا
- المطلب الأول:** حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تغشي فيروس كورونا كوفيد-19
- المطلب الثاني:** حكم متابعة الإمام خلف البث المباشر من البيوت بسبب فيروس كورونا كوفيد-19
- المبحث الثالث:** حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد في أمريكا ودول الغرب بسبب نازلة كورونا (كوفيد-19)
- المطلب الأول:** حكم تعدد الجمعة في المدينة الواحدة والبلدة الواحدة
- المطلب الثاني:** حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد في أمريكا وبلاد الغرب بسبب فيروس كورونا
- المبحث الرابع:** الأحكام المتعلقة بتقليل العدوى داخل المسجد
- المطلب الأول:** حكم التباعد بين المصلين بسبب الخوف من العدوى بوباء كورونا كوفيد-19
- المطلب الثاني:** حكم التباعد بين الصفوف عند صلاة الجماعة خوفاً من عدوى فيروس كورونا كوفيد-19
- المطلب الثالث:** حكم منع المصابين بفيروس كورونا حضور الجماعات خوفاً من انتقال عدوى فيروس كورونا كوفيد-19
- المطلب الرابع:** نازلة كورونا كوفيد-19 أثرها على صلاة العيدين جماعة في المصليات والمساجد
- الخاتمة،** وفيها أهم التوصيات والنتائج

المبحث الأول: أثر نازلة كورونا على أداء الجماعة في المسجد

إن الله شرع لهذه الأمة الصلوات الخمسة، وخصها بأوقات معلومة، فيجتمع المسلمون يومياً في الفرائض الخمسة، وأسبوعياً للجمعة، وسنوياً في صلاة العيدين مثلاً، وحُصت الصلوات بالجماعة لما يترتب عليها من الثواب العظيم، ولما لها من أثرٍ بالغٍ في تحقيق التآلف والتعاون والتعارف بين المسلمين، خصوصاً في بلاد الغرب التي يقل فيها عدد المسلمين وتقل فيها المساجد، ونناقش في هذا المبحث حكم أداء الجماعة في المسجد في مطلبين.

المطلب الأول: حكم أداء الجماعة في المساجد في الظروف العادية: اختلف الفقهاء في حكم أداء الصلوات جماعة في المساجد في الظروف الطبيعية، إلى عدة أقوال أشهرها ثلاثة⁽¹⁾:

القول الأول: أنها سنة في المسجد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، ورواية عن الإمام أحمد وهي الصحيح من المذهب⁽⁵⁾.

القول الثاني: أن صلاتها بالمسجد فرض عين على من تجب عليه، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها جماعة من الحنابلة⁽⁶⁾.

القول الثالث: إن فعلها في المسجد فرض كفاية، وهذه رواية عن الإمام أحمد واختارها أيضاً بعض الحنابلة⁽⁷⁾.

1) آثار وباء كورونا، غازي المطرفي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد 51، ص 135

2) تبيين الحقائق، الزيلعي ج 340/1، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين ج 287/2

3) الذخيرة، القرافي ج 260/2، مواهب الجليل، الحطاب ج 81/2

4) المجموع، النووي ج 93/4، روضة الطالبين النووي ج 341/1، مغني المحتاج، الشربيني ج 351/1

5) المغني، ابن قدامة ج 8/3، الفروع، ابن مفلح ج 577/1، الإنصاف، المرادوي ج 213/2

6) الفروع، ابن مفلح ج 577/1، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ج 254/23

7) ابن مفلح، الفروع ج 577/1، الأنصاف، المرادوي ج 213/2

وقد وردت نصوص في الحث على صلاة الجماعة، مثل قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ البقرة: 43، والتي اعتبر بعض الفقهاء أن الأمر فيها يدل على الوجوب⁽¹⁾، وما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)⁽²⁾، ويمكن القول بأن الحديث يقضي تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وليس الوجوب، أما صلاة الجمعة فهي فرض على الأعيان⁽³⁾ عملاً بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات)⁽⁴⁾، وقد ذكرنا المسألة السابقة دون تفصيل؛ لأن لها مظانها في كتب الفقه، وما نريده منها، هو البناء عليها لما بعدها من مسائل في المطلب التالي.

المطلب الثاني: حكم منع الجماعات من دخول المسجد في ظل كورونا: سبق وأن أشرنا في المبحث السابق إلى خلاف الفقهاء في حكم وجوب صلاة الجماعة في المسجد للصلوات الخمسة في الأحوال العادية، أما إن طرأ على المكلف عذر يمنعه من أدائها في المسجد، فإنه يرخص له في تركها فيه، وقد عدد بعض الفقهاء رحمهم الله الأعذار، ومنهم من أوصلها إلى أربعين عذراً⁽⁵⁾، وفي ظل جائحة كورونا وتفشيها اتخذت الكثير من الدول إجراءات احترازية، كتعليق الصلوات في المساجد، وفعل ذلك الكثير من القائمين على المراكز الإسلامية في بلاد الغرب، وذلك لحد من انتشار وباء فيروس كورونا، مما أثر في اختلاف اجتهادات الفقهاء في المسألة. ونشير هنا إلى أن الفقهاء المعاصرين اتفقوا على حرمة حضور المصاب بالفيروس للمسجد، كما اتفقوا على جواز التغيب عن صلاة الجمعة والجماعة عند خوف المرض حال تقشي العدوى⁽⁶⁾، ونشير أيضاً إلى أن العذر المانع من الجماعة قد يكون عاماً لجميع المكلفين، كالمطر الشديد والريح الشديدة، أو شدة الحر والبرد، وقد يكون خاصاً كالمرض⁽⁷⁾، ولا يفوتنا أن نبين بأن الخوف من الأعداء المسقط للجماعة والجمعة⁽⁸⁾، واختلف الفقهاء المعاصرون في جواز تعليق صلاة الجماعة في المساجد بسبب كورونا إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز إغلاق المساجد وتعليق صلاة الجمعة والجماعة فيها مؤقتاً بسبب فيروس كورونا ويكتفى برفع الأذان فقط، وممن أفتى بذلك كثير من هيئات الإفتاء الرسمية وغير الرسمية منها على سبيل المثال في بلاد الغرب: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، حيث ذهبوا إلى تعليق الصلوات في المساجد؛ حفاظاً على الأرواح والأنفس من نقل عدوى فيروس كورونا، وتأدية الصلوات في البيوت⁽⁹⁾، ووافقهم مجلس الأئمة في ولاية متشيجان الأمريكية⁽¹⁰⁾، وهو رأي مجلس الإفتاء الأردني⁽¹¹⁾، والهيئة العلمية للإفتاء في المغرب⁽¹⁾، ولجنة الفتوى في الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية⁽²⁾، وهيئة كبار

(1) المغني، ابن قدامة ج 2/ 176، المحلى، ابن حزم ج 4/ 188، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ج 23/ 239

(2) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ج 1، ص 131، رقم الحديث (645)

(3) الإجماع، ابن المنذر 49

(4) مسلم، كتاب: الجمعة، باب: التغليب في ترك الجمعة، ج 3، ص 10، رقم الحديث (865)

(5) الأشباه والنظائر، السيوطي 493

(6) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا صبري 219-232

(7) روضة الطالبين، النووي ج 1/ 344

(8) الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء ج 1/ 83، الذخيرة، القرافي ج 2/ 355، المجموع، النووي ج 4/ 205، الإنصاف، المرادوي ج 2/ 301، آثار وباء كورونا،

المطرفي ص 148

(9) www.e-cfr.org تاريخ الزيارة 7-5-2021

(10) مجلس الأئمة بولاية ميشيجان: قرار رقم (18/ع/2020) (2020/3/13)، فتاوى العلماء، صبري مسعود ص 37

(11) www.aliftaa.jo قرار رقم (300) (3/2021) تاريخ الزيارة 6-5-2021

- علماء الأزهر⁽³⁾، وذهبت الشئون الدينية التركية إلى تعليق صلاة الجماعة في المساجد إلا أنها ستظل مفتوحة للأفراد⁽⁴⁾، وكذلك الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حيث دعا إلى إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في أي بلد يتفشى فيه وباء كورونا⁽⁵⁾، وهيئة كبار العلماء في السعودية⁽⁶⁾، وأوصت به الندوة الطبية لمجمع الفقه الإسلامي⁽⁷⁾، ومما استدلووا به⁽⁸⁾:
- (1) قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. [البقرة:195]، فالآية فيها نهى عن اقتراف النفس كل ما يصدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا⁽⁹⁾، وفي الاجتماع في المساجد في ظل انتشار فيروس كورونا، قد يتسبب الإنسان في أهلاك نفسه وغيره، وفيروس كورونا مرض معد يتسبب في انتقال المرض الذي قد يؤدي إلى الموت.
- (2) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَنْ اللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. [النساء:29]، فنهت الآية عن قتل الإنسان لنفسه أو غيره، ومن ذلك فعل ما يفرضي إلى التلف والهلاك⁽¹⁰⁾، وفيروس كورونا مرض معد قد يتسبب في وفاة الإنسان.
- (3) استدلت الفقهاء بعموم الأدلة الدالة على التيسير ورفع الحرج⁽¹¹⁾، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]، وأهل الاختصاص في هذا الفيروس هم الأطباء، وقد أكدوا خطورة هذه الفيروس وخطورة الاجتماعات عند انتشاره، وقد قطعوا بضرر الاجتماع في المساجد.
- (4) حديث أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يوردن ممرض على مصح)⁽¹²⁾، وذلك لما فيه من الأذى⁽¹³⁾، فقد أمرت الشريعة بالعزل الصحي للمصاب، وكورونا مرض معد، وينبغي لمن أصيب به أن يعزل نفسه عن الأصحاء.
- (5) قوله صلى الله عليه وسلم: (من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له، إلا من عذر)⁽¹⁴⁾، وحضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين⁽¹⁵⁾، وانتشار الفيروس يعد عذراً مسقطاً لوجوب الصلاة⁽¹⁶⁾، ويمكن مناقشته بأن ترك الجمعة والجماعة في

(1) <https://www.hespress.com/societe/463402.html> تاريخ الزيارة 2021-4-5

(2) <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200317/191084.html> تاريخ الزيارة 2021-4-7

(3) www.azhar.edu تاريخ الزيارة 2021-5-6

(4) <https://bit.ly/3hCyXKt> تاريخ الزيارة 2021-5-6

(5) <https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11084> تاريخ الزيارة 2021-5-6

(6) هيئة كبار العلماء، رقم القرار (247)، في 1441/7/22 هـ

(7) مجمع الفقه الإسلامي، فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية 23/شعبان/ 1441 هـ

(8) أحكام تعليق الصلوات في المساجد، آلاء عادل، ص34، أثر المرض المعدي على صلاة الجماعة، عمر السعيد، ص128، نوازل الصلاة، المطيري، ص13-39، أحكام الشعائر التعبدية، عبد الحميد الغامدي، ص538 وما بعدها، وانظر: فتاوى المجمع وأدلتها ومناقشتها جمعها صبري مسعود في كتابه فتاوى العلماء في نازلة كورونا، والمشيق، وأكرم كساب.

(9) فتح القدير، الشوكاني ج1/222

(10) تفسير السعدي، السعدي 175

(11) فتاوى العلماء حول فايروس كورونا، مسعود صبري ص8، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، المشيق ص13

(12) البخاري، كتاب: الطب، باب: لا هامة، ج 7، ص138، رقم الحديث (5771)

(13) المسالك، ابن العربي ج7/469

(14) ابن ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، ج2، ص96، رقم الحديث (793)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 132/1.

(15) نيل الأوطار، الشوكاني ج3/150

(16) الإنصاف، المرادوي ج4/464

حالة العذر رخصة لا عزيمة، أي أنه يجوز للمعذور ترك الجمعة والجماعة للعذر إذا خاف على نفسه، ولكن لا يجب عليه تركها.

(6) عن عبد الله بن عباس، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: "صلوا في بيوتكم"، قال: فكأن الناس استكروا ذلك، فقال: "أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني، أن الجمعة عزمه⁽¹⁾، كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض⁽²⁾(3).

(7) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: (ألا صلوا في رحالكم)⁽⁴⁾، فجاز ترك الجمعة والجماعة عند وجود العذر كالمرض، والمشقة كالمطر والبرد، ومن باب أولى ترك الجمعة والجماعة بسبب كورونا؛ لأن مشقة فيروس كورونا وخطره أعظم وأشد من مشقة البرد والمطر كونه مرض معد قد يؤدي إلى الموت⁽⁵⁾.

(8) أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى التوقي من العدوى، في قوله: (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)⁽⁶⁾ وقوله: (لا يوردن ممرض على مصح)⁽⁷⁾، وإمكانية انتقال عدوى فيروس كورونا قائمة، وتتزايد في التجمعات كالمساجد، خاصة أن حامل الفيروس قد ينقل العدوى دون أن تظهر عليه أعراض، كما أكدت منظمة الصحة العالمية⁽⁸⁾.

(9) عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا) - أو قال: فليعتزل مسجداً - وليقعد في بيته⁽⁹⁾، فإذا كان أكل الثوم والبصل يعد من الأعدار المرخصة في ترك الجماعة لمجرد الرائحة الكريهة فترك الصلاة حالة تفشي الوباء القاتل أولى⁽¹⁰⁾.

(10) ومن المعقول أن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار⁽¹¹⁾، وفي تعليق الصلوات جماعة في المساجد بسبب كورونا حفظ للنفوس وحمايتها من الأخطار، وقد أسقطت الشريعة صلاة الجمعة عن المسافرين دفعاً للمشقة عنه⁽¹²⁾، فمن باب أولى أن تسقط في الوباء لحفظ حياة الناس، وخطورة فيروس كورونا وسرعة انتشاره وتحوله إلى وباء عالمي وذلك في ضوء ما تسفر عنه التقارير الصحية والواقع المشاهد من ارتفاع نسبة المصابين والوفيات⁽¹³⁾.

(1) عزيمة) أي: واجبة، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير 232/3

(2) الدحض: الزلق، لسان العرب، ابن منظور ج7/ 148

(3) البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ج2، ص6، رقم الحديث (901)

(4) البخاري، كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر، ج1، ص134، رقم الحديث (632)

(5) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الانصاري ج336/2

(6) البخاري، كتاب: الطلب، باب: الجذام، ج7، ص126، رقم الحديث (5707)

(7) البخاري، كتاب: الطب، باب: لا هامة، ج7، ص138، رقم الحديث (5771)

(8) موقع منظمة الصحة العالمية: www.who.int تاريخ الزيارة 5-5-2021

(9) البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم الني والبصل، ج1، ص170، رقم الحديث (855)

(10) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملتن ج343/7

(11) حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة، اسماعيل لطفي ص4، فتاوى العلماء حول فايروس كورونا، مسعود صبري ص8.

(12) الإستنكار، ابن عبد البر 76/5

(13) <https://www.who.int/ar> تاريخ الزيارة 3-5-2021

القول الثاني: لا يجوز تعليق الجمع والجماعات في المساجد، واختلفوا فيما وراء ذلك، فبعضهم قال يقام بالحد الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد، إلا إذا قرر المختصون أن إقامة الجمعة والجماعات مظنة انتشار العدوى، فيقيم الجماعة الإمام وعدد قليل معه⁽¹⁾، وإلى هذا ذهب لجنة الفتوى بمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا حين أكدوا أنه في ظل غياب أوامر رسمية بمنع جميع التجمعات، وإغلاق دور العبادة بصورة شاملة: "يوصي المجمع القائمين على المساجد الكبرى بإقامة الشعائر فيها في حدود ما تسمح به توصيات مركز مكافحة الأمراض CDC"، وأكدوا أن موقفهم الفقهي يدور في فلك الأوامر الرسمية وتوجيهات الهيئات الصحية ومركز مكافحة الأمراض كونهم الجهة الأوثق⁽²⁾، وهو الرأي الأول لهيئة كبار العلماء في السعودية⁽³⁾، وذهب الشيخ محمد سالم الددو إلى فتح المساجد لمن أراد أن يأخذ بالعزيمة⁽⁴⁾، وأفتى -مفتي الباكستان- منيب الرحمن إلى فتح المساجد لعامة الناس مع أخذ الاحتياطات⁽⁵⁾، مستدلين بضرورة الجمع بين أدلة وجوب الصلاة ومنع العدوى⁽⁶⁾.

القول الثالث: عدم جواز تعليق الصلوات في المساجد في حال الأوبئة⁽⁷⁾، ومما استدلو به:

(1) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيًا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. [البقرة:114]، وإغلاق المساجد كلها وتعطيل الجمعة - وهي فرض على الأعيان بالنص والإجماع -، وتعطيل الجماعات في الصلوات الخمس من منع ذكر الله في المساجد والسعي في خرابها، قال القرطبي: "فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها"⁽⁸⁾، ويمكن مناقشته بأن تعليق الصلوات في المساجد ليس من منع الذكر فيها، وإنما هذا إجراء مؤقت حفاظاً على النفوس من الضرر والهلاك ويوجد البديل وهي الصلاة في البيوت.

(2) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِزْبَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾. [النساء:102]، فقد وجبت صلاة الجماعة حتى في حالة الخوف من العدوى وعدم تعليقها⁽⁹⁾، ويمكن مناقشته بأن هذا الدليل ليس على تحريم إغلاق المساجد مؤقتاً بسبب العدوى، وإنما تدل على إقامة الصلاة جماعةً سلماً أو حرباً في أي مكان وليس في المسجد فقط.

(3) أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها معه في القصة ثم قال: (كل، ثقة بالله وتوكلأ عليه)⁽¹⁰⁾.

وجه الدلالة: أكل النبي صلى الله عليه وسلم مع المجذوم فيه دلالة على جواز مخالطة المجذوم لمن قوي توكله على الله، وأن المرض والشفاء بيده سبحانه⁽¹⁾، ويمكن مناقشته بأن الحديث ضعيف، ولا دلالة فيه على حرمة تعليق الصلوات لمنع انتشار الوباء.

(1) فتاوى العلماء حول فايروس كورونا، صبري مسعود ص9

(2) <https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87736> تاريخ الزيارة 4-5-2021

(3) <https://islamonline.net/34427> تاريخ الزيارة 4-5-2021

(4) <https://elislam.mr/?p=9842> تاريخ الزيارة 4-5-2021

(5) <https://bit.ly/3v0tCAN> تاريخ الزيارة 3-5-2021

(6) فتاوى العلماء في نازلة كورونا، صبري مسعود ص 9، أحكام الشعائر التبعية، عبد الحميد الغامدي، ص 538 وما بعدها

(7) أحكام تعليق الصلوات، آلاء عادل، ص15، أثر المرض المعدي على صلاة الجماعة، عمر السعيد، ص128، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا،

مسعود صبري ص 145-159، أحكام الشعائر التبعية، عبد الحميد الغامدي، ص 538 وما بعدها

(8) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ج77/2

(9) تفسير الطبري، الطبري ج141/9

(10) أبو داود، كتاب: الطب، باب: في الطيرة، ج 4، ص153، رقم الحديث (3925) قال الالباني: ضعيف

4) ولفعل عمرو بن العاص في طاعون عمواس؛ إذ خرج بالناس في الجبال وأوصاهم بالتفرق فيه، وفيه تقليل الجماعة وليس تركاً لها⁽²⁾، ونوقش بأنه ليس في تعليق الصلوات في المساجد ترك للجماعة؛ إذ يمكن إقامة الصلاة جماعة في البيوت لحين ارتفاع الوباء.

5) إن الأوبئة حصلت في عهد الصحابة ولم يعطلوا الجماعة وقرار تعطيل الجمع والجماعات لم يسبق إليه أحد⁽³⁾، نوقش بأنه ثبت تعطيل المساجد تاريخياً عدة مرات⁽⁴⁾، والفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والأعراف⁽⁵⁾، وأساليب توقي الأمراض من باب الوسائل، والوسائل تعتمد على رأي أهل الخبرة وليست توقيفية كالعبادات، وهذا الوباء اليوم مع التقدم العلمي يكاد يقطع أهل الخبرة أو يغلب على ظنهم ضرره، وكيفية توقيه⁽⁶⁾، وخطر المرض لا يقتصر على المريض فحسب، بل أثبتت الواقع أن وباء كورونا له قدرة سريعة على الانتشار، والأخذ بالأسباب واجبٌ للحد من انتشاره، ومنع خروجه عن السيطرة، وترك الأخذ بالأسباب لا يدل على قوة التوكل، بل أن تركها ينافي حقيقة التوكل لقوله صلى الله عليه وسلم: (اعقلها وتوكل)⁽⁷⁾.

والرأي الذي يميل إليه الباحثان: جواز تعليق الجمعة والجماعة بسبب وباء فيروس كورونا، وذلك لوجاهة الأدلة، وتوافقها مع العقل والواقع والوقائع، وقد أجمع العالم كله على أن فيروس كورونا مرضٌ معدٍ وسريع الانتشار وقد يؤدي إلى الموت، وقد ينتقل من إنسان مصاب لا تظهر عليه الأعراض إلى إنسان آخر، وإذا كان المطر عذراً مبيحاً لسقوط الجمعة والجماعة، فمن باب أولى أن تكون جائحة كورونا عذراً لسقوط الجمعة والجماعة في المساجد، وبما أن كل نازلة تستجد تفننر إلى شهادة أهل الخبرة والاختصاص حتى يتمكن الفقهاء من استخراج الحكم الشرعي كما قال الله في صيد الحرم والمحرم: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:95]، فالله تعالى ارجع الأمر إلى أهل الخبرة في الصيد، وفي هذا الوباء، أهل الخبرة والفقهاء، هم أهل الطب الذين قرروا عبر المنظمات العالمية والدولية أن فيروس كورونا جائحة سريعة الانتشار وشديدة الفتك بالإنسان، وعليه فلا يلحق هذا المرض بأمراض حدثت في أزمنة غابرة فالفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان وبحسب حكم أهل الخبرة، وقررت الشريعة أن المشقة تجلب التيسير، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف⁽⁸⁾، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت، أو متابعة الإمام خلف البث المباشر من البيوت بسبب الخوف من عدوى كورونا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: يتناول حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشي فيروس كورونا، حيث اتفق الفقهاء على وجوب صلاة الجمعة، واختلفوا في حكم إقامتها في البيوت بسبب كورونا إلى قولين⁽⁹⁾:

(1) فتح الباري، ابن حجر ج160/10، مرقاة المفاتيح، القاري ج2894/7

(2) البداية والنهاية، ابن كثير ج43/10

(3) بيان من (مؤتمر الأمة) بشأن إغلاق المساجد، الجمعة شعبان 1441هـ

(4) إنباء الغمر بانباء العمر، ابن حجر ج326/3

(5) بيان من (مؤتمر الأمة) بشأن إغلاق المساجد، الجمعة 30 شعبان 1441هـ

(6) الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا، المشيخ ص13-14

(7) الترمذي، كتاب: أبواب صفة القيامة والورع، ج4، ص668، رقم الحديث 2517. قال الألباني: حديث حسن، انظر تعليقات الألباني (4/668)

(8) أحكام تعليق الصلوات، آلاء عادل ص16، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، المشيخ ص14.

(9) أحكام تعليق الصلوات، آلاء عادل، ص122، عبد الحميد الغامدي، ص538 وما بعده، الأقوال والأدلة جمعها صبري مسعود في كتابه فتاوى العلماء في نازلة كورونا.

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من المعاصرين بعدم جواز صلاة الجمعة في البيوت، والواجب شرعاً هو صلاة الظهر، وهذا رأي المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث⁽¹⁾، وبه أفتى مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا⁽²⁾، وذهب إلى ذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية⁽³⁾، وهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف⁽⁴⁾، **ومما استدلوأ به⁽⁵⁾:**

أولاً: لا يجوز تعدد الجمعة في البلد إلا لعذرٍ معتبرٍ؛ كضيق المسجد وكثرة الناس، أو لعداوة بينهم، ونحو ذلك⁽⁶⁾، فمن باب أولى أن يمنع تعدد إقامة الجمعة في كل بيت.

ثانياً: الجمعة شعائرٌ من شعائر الإسلام، وبها يتحقق أعظم مقاصد الجمعة وهو اجتماع المسلمين، ولا يتحقق ذلك بإقامتها في البيوت ونحوها، بل يناقضه كل المناقضة، ولأن أهل الأعدار من السجناء والمرضى ونحوهم لا تشرع لهم إقامة الجمعة في أمكنتهم مع توفر شروط وجوب إقامة الجمعة فيهم، وهذا ما عليه جمهور علماء المسلمين⁽⁷⁾، وأحمد بن حنبل لبث في سجنه ثمانية وعشرين شهراً، وقيل: أكثر من ذلك، ولم يؤثر أنه صلى الجمعة بمن معه في السجن، والجمعة من شعائر الإسلام العلنية وإقامتها في البيوت لا يحقق مقاصدها، بل وقد يؤدي القول بجواز إقامتها في البيوت إلى إسقاط هيبتها من النفوس، ويفضي إلى الاستمرار في العمل بذلك بعد الجائحة⁽⁸⁾.

القول الثاني: جواز صلاة الجمعة في البيوت حال تعليق الجماعة في المساجد، وذهب إليه مجلس الإفتاء السوري⁽⁹⁾، الشيخ حسن الدود⁽¹⁰⁾، والشيخ عبد الله العجمي⁽¹¹⁾، **ومما استدلوأ به⁽¹²⁾:**

الدليل الأول: إن أسعد بن زرارة رضي الله عنه قد صلى أول جمعة بالمسلمين في المدينة، وأنها لم تكن في مسجد⁽¹³⁾، **ويمكن مناقشته** بأن الأولى بقائل ذلك أن ينظر إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مكة بعد أن فرض الله عليه الجمعة، وقد تعذر عليه صلاحها بالمؤمنين خوفاً عليهم من أهل مكة، لكنه لم يثبت عنه أنه صلاحها في بيته مع أقرب أصحابه إليه.

الدليل الثاني: أقل عدد تصح به الجمعة هو ثلاث أشخاص مع الإمام على المعتمد عند الحنفية⁽¹⁴⁾، **ويمكن مناقشته** بأنه لا يصح الترخيص على هذا القول إلا بتحقيق بقية شروط الحنفية كشرطهم أن تؤدي بإذن عام⁽¹⁵⁾، وهذا يستلزم الإشهار بإقامتها في مكانٍ بارزٍ معلوم لكل الناس مع فتح الأبواب للقادمين إليه، وهو ما لا يتحقق في البيوت بحال.

(1) <https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/04> تاريخ الزيارة 20-5-2012

(2) <https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87736/> تاريخ الزيارة 21-5-2021

(3) <https://www.spa.gov.sa/2048662> تاريخ الزيارة 22-5-2021

(4) <https://www.almasryalyoum.com/news/details/1627045> تاريخ الزيارة 22-5-2021

(5) <https://almslim.net/elmy/291705> تاريخ الزيارة 5-6-2021

(6) الأوسط، ابن المنذر ج4/116، المجموع، النووي ج4/456، المغني، ابن قدامة ج3/213، الإنصاف، المرادوي ج5/254

(7) المدونة، مالك ج1/238، المجموع، النووي ج3/451، المغني، ابن قدامة ج3/216، السبكي، الفتاوى ج1/169-171

(8) الموافقات، الشاطبي ج1/508

(9) <https://sy-sic.com/?p=8164> تاريخ الزيارة 15-5-2021

(10) <https://youtu.be/hu9KjNEQfQ8> تاريخ الزيارة 15-5-2021

(11) <https://www.watania.net/news/151009> تاريخ الزيارة 15-5-2021

(12) أحكام الشعائر التبعية المتعلقة بنوازل جائحة كورونا، الغامدي، ص524

(13) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة ج2/832

(14) المبسوط، السرخسي ج2/43

(15) المبسوط، السرخسي ج2/43، مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي ج1/330

والذي يميل إليه الباحثان عدم مشروعية إقامة الجمعة في البيوت؛ لأن إقامة الجمعة في البيوت لا يوافق المعنى الذي شرعت له الجمعة، ومن حبسه العذر عن شهود الجمعة -كإغلاق المساجد بسبب فيروس كورونا- فإنه يصلحها ظهراً لقوة أدلة الفريق الأول، ولأن الأصل في العبادات الاتباع ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته إقامة الجمعة في البيوت، رغم الظروف والأعداء التي مرت بهم.

الفرع الثاني: يتناول حكم متابعة الإمام خلف البث المباشر من البيوت بسبب فيروس كورونا، فبسبب فيروس كورونا اتخذت العديد من الدول الكثير من الإجراءات الاحترازية لمنع تفشي فيروس كورونا، ومن هذه الإجراءات فرض حظر التجوال ومنع التجمعات، وفرضت الدول على ذلك غرامات مالية، وإجراءات قانونية قد تصل إلى المحاكم، فعلى سبيل المثال هناك ولايات فرضت عقوبات على خرق الحظر قد تصل على الفرد الواحد إلى ألف دولار وعلى المؤسسات العامة غرامات مالية قد تصل العقوبة إلى السجن تسعين يوماً، فاضطر الكثير من القائمين على المراكز الإسلامية في أمريكا ودول الغرب إلى إغلاق المساجد -لأن لهم الولاية على المراكز في بلدان لا توجد فيها حكومات إسلامية أو وزارات شؤون دينية- فظهرت فتاوى تنادي بالصلاة في البيوت جماعة خلف أئمة المساجد عبر البث المباشر، ومسألة صلاة الجمعة خلف المذيع ليست وليدة اليوم، بل هي قضية أثرت بين الفقهاء قديماً واختلفوا فيها إلى قولين⁽¹⁾:

القول الأول: عدم جواز متابعة الإمام خلف البث المباشر، وذهب لذلك جمهور الفقهاء المعاصرين، مثل مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا⁽²⁾، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث⁽³⁾، وفتوى وزارة الأوقاف المصرية⁽⁴⁾، وعضو هيئة كبار العلماء في السعودية الشيخ عبد الله المنيع⁽⁵⁾، ومما استدلوأ به، أن الصلاة عبادة توقفية⁽⁶⁾، وأن الفقهاء قديماً حرّموا الصلاة في الساباط-وهو المكان الملحق بالمسجد-، لعدم اتصاله في المسجد إلا إذا كان مفتوحاً على المسجد بباب يطل عليه⁽⁷⁾، ولو قلنا بالجواز، فما يمنع المقيم في أوروبا أو أفريقيا أن يصلي خلف إمام الحرم أو مدينة أخرى؟ ويجاب بأننا اشترطنا اتخاذ الفرض والقبلة. ونوقش ب: ماذا لو اتخذت القبلة مع بعد المسافة، وأصلي معه صلاة نافلة، كإصلي التراويح خلف من يصلي عشاء، أو أصلي الظهر خلف من يصلي عصراً، وهكذا؟، ولا يفوتنا أن ننبه بأن هذا الموضوع قد يفتح باباً خطيراً لأصحاب الأهواء للدعوة إلى غلق المساجد نهائياً والاستغناء عنها، ثم إن الله تعالى شرع لنا الرخص عند وجود الأعداء أن نصلي في البيوت، ولم يأمرنا بالتكلف⁽⁸⁾.

القول الثاني: جواز الصلاة جماعة خلف الإمام عبر البث المباشر، وهو قول أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، الذي ألف كتاب الإقناع بصحة الصلاة خلف المذيع⁽⁹⁾، وبه أفتى الشيخ الحسن الددو، والشيخ عدنان عبد القادر⁽¹⁰⁾، ومما استدلوأ به⁽¹¹⁾:

(1) جمع الفتاوى ومناقشاتها وأدلتها صبري مسعود في كتابه فتاوى العلماء في نازلة كورونا، أحكام فيروس كورونا، كساب، ص 136

(2) <https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87755> تاريخ الزيارة 2021-5-15

(3) <https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/01> تاريخ الزيارة 2021-5-15

(4) <https://www.dar-alifta.org/> تاريخ الزيارة 2021-5-15

(5) <https://www.okaz.com.sa/news/local/2019883> تاريخ الزيارة 2021-5-15

(6) البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، ج 1، ص 128، رقم الحديث (631)

(7) أحكام تعليق الصلوات، آلاء عادل ص 25

(8) كتاب أحكام فيروس كورونا، اكرم كساب 136

(9) الإقناع (نسخة الكترونية غير مرقمة) الغماري

(10) <https://www.adnanabdulqader.com/> ، <https://youtu.be/QHZ7mbuQgDw> تاريخ الزيارة 2021-5-15

(11) أحكام تعليق الصلوات، آلاء عادل ص 25

- (1) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجرتي، والناس يأتون به من وراء الحجرة، يصلون بصلاته"⁽¹⁾، فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتون به من وراء الحجرة يصلون، ونوقش بأن الحجرة ليست حجرة عائشة، بل موضع صنعه من الحصير⁽²⁾، وعلى الافتراض أنه كان في حجرة عائشة فإنه يجوز الإلتزام بمن يراه؛ كون جدار الحجرة كان قصيراً، وهذا لا يمنع الاقتداء⁽³⁾.
- (2) استدلو بما نقل عن بعض الفقهاء⁽⁴⁾ بجواز الاقتداء مع عدم اتصال الصفوف ورؤية الإمام، ونوقش بأن عدم اشتراط المتابعة عند المالكية يراد بذلك البعد مع اتصال الصفوف، وقد سئل الإمام مالك عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قومه يصلون بصلاة الإمام فقال: "لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيراً"⁽⁵⁾، فيفهم من ذلك عدم صحة الاقتداء إذا كان النهر كبيراً، وبعدت المسافة، كما كره الإمام مالك لمن كان على جبل أبي قبيس أن يقتدي بإمام المسجد الحرام وهو لا يبعد عنه إلا أمتاراً معدودة فلا يصح الاستدلال بكلامه للقول بجواز صلاة من يقتدي بإمام تبعده عنه فراسخ وأميال⁽⁶⁾.
- (3) القياس: وذلك بقياس جواز متابعة الإمام خلف المباشر على جواز متابعة الإمام مع الحاجز⁽⁷⁾، ويمكن مناقشته بأن هذا قياس مع الفارق، لأن وجود الإمام والمأموم في مكان وزمان واحد حقيقة لا افتراضاً بعكس البث المباشر⁽⁸⁾.
- ويميل الباحثان إلى عدم جواز الإلتزام بإمام خلف البث المباشر، لوجهة أدلة المانعين، وسلامتها من المعارضة، ولأن الصلاة عبادة توقيفية، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)⁽⁹⁾، والضرورة لا تغير الأحكام فيما له بدل شرعي، فيمكن إقامة صلاة الفروض جماعة مع من وجد في البيت والجمعة تصلى ظهراً، ولأن الصلاة خلف البث المباشر تفتح مفاصد مستقبلية كبيرة منها إغلاق المساجد أو الاستغناء عنها.
- المبحث الثاني: حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد في أمريكا ودول الغرب بسبب نازلة كورونا⁽¹⁰⁾.**
- بسبب انتشار فيروس كورونا فرضت السلطات الرسمية في أمريكا وأوروبا قيوداً على التجمعات، خصوصاً في الأماكن المغلقة، وتختلف قوانين الإجراءات من ولاية إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى، ونسبة التجمعات محدودة بنسبة معينة من القدرة الاستيعابية، إضافة إلى ذلك فرضت السلطات الرسمية قوانين التباعد الجسدي بين الشخص والآخر⁽¹¹⁾، وقد أرجع الأطباء ارتفاع نسبة الوفيات في أمريكا إلى عدم التزام الناس بارتداء الكمامات والتساهل في التجمعات، ولما كانت الصورة كذلك، فإن القدرة الاستيعابية للمساجد غير كافية لاستيعاب كل روادها فاضطرت الكثير من المساجد إلى إقامة أكثر من جمعة في المسجد الواحد، وقبل أن نبين أقوال الفقهاء في هذه المسألة لا بد أن نبين حكم تعدد الجمع في المدينة الواحدة:

(1) أحمد، مسند عبد الله بن عباس، ج4، ص251 رقم الحديث (2431)، وقال الأرنؤوط: صحيح.

(2) فتح الباري، ابن رجب ج303/6

(3) المرجع نفسه

(4) حاشية الصاوي، الصاوي ج179/1

(5) المدونة، مالك ج167/1

(6) حاشية الدسوقي، الدسوقي ج1/527، الذخيرة، القرافي ج258-256

(7) الإقناع (نسخة الكترونية غير مرقمة)، الغماري

(8) أحكام تعليق الصلوات، آلاء عادل ص25

(9) البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، ج1، ص128، رقم الحديث (631)

(10) جميع الأدلة والرود من بحث السياسة الشرعية في تعدد الجمع في المسجد الواحد في البلاد غير الإسلامية، الحيدري، ص3-80، جمع الفتاوى والمناقشات والرود صبري مسعود في كتابه فتاوى العلماء في نازلة كورونا.

(11) www.cdc.gov تاريخ الزيارة 15-5-2021

المطلب الأول: حكم تعدد الجمعة في المدينة الواحدة والبلدة الواحدة⁽¹⁾، وسبب الخلاف في مسألة تعدد الجمع هو الحال والصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أداء صلاة الجمعة حيث لم يؤديها إلا في جماعة واحدة ومصر واحد⁽²⁾، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال⁽³⁾:

القول الأول: يمنع تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد ولو لحاجة، وهو مروى عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف إن لم يكن بين المسجدين نهر يفصلهما فإن كان بينهما نهر فهما كالمدينتين⁽⁴⁾، وهو المشهور عند المالكية⁽⁵⁾، وبه قال الإمام الشافعي⁽⁶⁾، وهو قول الحنفية⁽⁷⁾، ومما استدلوها به:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم يقيموا الجمعة إلا في مسجد واحد⁽⁸⁾، ونوقش بأنه على التسليم أنه لم تقم إلا جمعة واحدة في مسجد واحد، فإن عدم إقامة الجمعة في أكثر من مسجد إنما كان لعدم الحاجة إليها، وكون الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفضلون سماع خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام دون غيره، ونوقش أيضاً بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر ولا أضحية، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة⁽⁹⁾، وفي رواية: "لا تشريق، وجمعة، إلا في مصر جامع"⁽¹⁰⁾، ويمكن مناقشته بأن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى افتراض صحته موقوفاً فهو يردُّ على شروط المكان الذي تقام فيه الجمعة لا على تعدد الجمع

ثالثاً: إن الاقتصار على جمعة واحدة يحقق المقصود من الاجتماع واتفاق الكلمة⁽¹¹⁾، ويمكن مناقشته بأنه لو منع الأغلبية من المسلمين من صلاة الجمعة بسبب الزحام - كما في بعض الدول الغربية - وفقاً لهذا القول، فكيف تتفق الكلمة ويجتمع المسلمون، وهم لا يرون بعضهم بعضاً ولا يجتمعون مع بعضهم في عيد الأسبوع!

رابعاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، ولو جاز تعدد الجمع؛ ليسر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة في زمنه وأذن لهم بأداء الجمعة في مساجدهم في أطراف المدينة؛ فدل ذلك على عدم جواز تعدد الجمع⁽¹²⁾

ويمكن مناقشته بأنه لا يسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للصحابة بإقامة الجمع في أماكنهم فمجرد عدم النقل لا يعني العدم، فلم يرد نص لا بالإذن ولا بالمنع.

¹ () انظر جميع الأقوال والمناقشات والردود في بحث: السياسة الشرعية في تعدد الجمع في السجدة الواحدة في بلاد الغرب، المنصوري، ص 3-80

(2) المبسوط، السرخسي ج 2/22، بدائع الصنائع، الكاساني ج 1/260

(3) (<https://dorar.net/feqhia/1577/>) تاريخ الزيارة 5-5-2021، انظر جميع الأقوال والمناقشات والردود في بحث: السياسة الشرعية في تعدد الجمع في السجدة الواحدة في بلاد الغرب، المنصوري، ص 3-80

(4) تبيين الحقائق الزيلعي ج 1/218 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، داماد افندي ج 1/167

(5) مختصر خليل، خليل ص 44، التاج والإكليل، المواق ج 2/520

(6) روضة الطالبين، النووي ج 2/5

(7) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي ج 2/196

(8) الذخيرة ، القرافي ج 2/354، المهذب، الشيرازي ج 1/221

(9) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، ج 1/439 وضعف هذا النقل ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (214/1).

(10) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة ج 1/439 لا يصح الحديث مرفوعاً واختلف العلماء في حكمه موقوفاً: فقد حكم عليه الزيلعي بأنه موقوف على علي رضي الله عنه ولا يصح مرفوعاً.

(11) نهاية المحتاج ، الرملي ج 2/301

(12) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض (257/8).

القول الثاني: جواز تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد لحاجة: فعند وجود الحاجة فيجوز تعدد إقامة الجمع بشرط الاقتصار على ما يؤدي الغرض من التعدد؛ فإن اندفعت الحاجة بالصلاة في جامعين فلا يصلى في ثلاثة جوامع، وإن اندفعت الحاجة بالصلاة في ثلاث جوامع فلا يصلى في أربعة جوامع وهكذا⁽¹⁾. والحاجة تكون بسبب ضيق المكان⁽²⁾، أو العداوة الشديدة التي يخشى نشوء الفتنة بسببها عند الاجتماع في نفس الجامع⁽³⁾، أو البعد⁽⁴⁾. وهذا القول هو المذهب عند الحنفية⁽⁵⁾، وهو ما رجحه متأخرو المالكية⁽⁶⁾، والمعتمد عند الشافعية⁽⁷⁾ كما أنه هو المذهب عند الحنابلة⁽⁸⁾، ومما استدلوا به:

أولاً: إن منع ذلك يفضي إلى منع خلق كثير من التجميع، وهو خلاف مقصود الشارع⁽⁹⁾، ويمكن مناقشته، بأن التزام الجماعة وعدم تعدد الجمع أولى من تجميع كل الناس، كما يمكنهم أن يصلوها ظهراً. ويمكن أن يجاب: أن حرمان من لم يتمكن من الجمعة للزحام ونحوه دون تأخر منهم أو تخلف أشد لعدم الدليل على منع التجميع، ومنع الناس من صلاة الجمعة لمجرد توهم الدليل على المنع لا يصح.

ثانياً: أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده جمعة واحدة لا يدل على منع تعدد الجمع؛ إذ لم تكن الحاجة الموجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تستدعي تعدد الجمع⁽¹⁰⁾، كما أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يؤثرون سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره⁽¹¹⁾، ويمكن مناقشته بأن الحاجة لتعدد الجمع كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده بدليل توسعة المسجد النبوي عدة مرات، ومع ذلك لم يقيموا الجمعة إلا في مسجد واحد، ويمكن أن يجاب بأن عدم التعدد لا يعني المنع، كما أن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره ويأتون من أماكن بعيدة رغم عدم وجوب الإتيان من ذلك المكان.

ثالثاً: لما كان يشق على الضعفة وكبار السن ونحوهم الانتقال من جانب المدينة إلى جانبها الآخر لحضور الجمعة، فقد جاز إقامة جمعة ثانية رفقا بهم، وما جاز للضرورة فيقدر بقدرها، وقدرها صلاتا جمعة فقط⁽¹²⁾، ويمكن مناقشته بأن ربط الحاجة بجمعتين فقط يفتقر إلى دليل؛ فإن الحاجة ربما تستدعي إقامة أكثر من جمعتين إما للزحام أو لغير ذلك؛ إذ قد يصعب على الضعفة وكبار السن كذلك الانتقال إلى إحدى الجمعتين فقط.

القول الثالث: جواز تعدد الجمع دون حاجة، وهو رأي ابن حزم الظاهري⁽¹³⁾، ونقله القفال عن داوود الظاهري⁽¹⁾، ومنقول عن عطاء⁽²⁾، وأشار ابن نجيم إلى أنه رأي السرخسي من الحنفية⁽³⁾، وارتضاه الشوكاني⁽⁴⁾، واستدلوا بما روي أن عطاء سئل: "أرأيت

(1) الشرح الكبير ، شمس الدين بن قدامة ج2/190

(2) فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، عليش ج1/144.

(3) المرجع نفسه

(4) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، البهوتي ج1/318، مجموع فتاوى ابن باز، ابن باز ج12/353.

(5) المبسوط، السرخسي ج2/120 . فتح القدير ، ابن الهمام ج2/53

(6) الذخيرة ، القرافي ج2/354، البيان والتحصيل، ابن رشد ج1/350، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي ج1/374

(7) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني ج2/558

(8) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الزركشي ج2/196، ، دقائق أولي النهى، البهوتي ج1/318

(9) شرح الزركشي، الزركشي ج2/196

(10) مجموع فتاوى ابن باز، ابن باز ج12/355، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ج2/438

(11) المرجعان السابقان

(12) المبسوط ، السرخسي ج2/120

(13)13 (13) المحلى، ابن حزم ج3/257

أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم⁽⁵⁾، ويمكن مناقشته بأن قول عطاء إنما هو مقيد بالحاجة بدليل ما جاء في السؤال من أن المسجد الأكبر لا يسعهم ولا يصح نسبة القول بالجواز دون تقييد بحاجة لعطاء. ويمكن أن يجاب: أن عطاء قد أجاز لكل قوم مسجد أن يجمعوا فيه؛ مما يعني أن التعدد غير مربوط بالحاجة وإنما يمكن لأهل كل مسجد أن يقيموا فيه الجمعة، وعلى فرض صحة نسبة القول لعطاء دون تقييد، فإن المعاصرين لعطاء قد أنكروا عليه فتواه هذه، فقد قال ابن جريج: "فأنكر الناس ذلك أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر⁽⁶⁾". ويمكن أن يجاب: أن العبرة بالدليل لا بالإنكار دون دليل.

ويميل الباحثان إلى عدم منع تعدد الجمع للحاجة؛ غير أن ذلك لا يعني عدم الإثم عند تعددها دون حاجة؛ فقد يتوجه القول بإثم من أقام جمعة ثانية دون حاجة؛ وذلك لما يؤدي إليه ذلك من تفرق المسلمين⁽⁷⁾؛ وذلك لعدم وجود الدليل على منع تعدد الجمع؛ ولأن المنع كان لعل من أهمها إظهار توحده الكلمة واتفاق المسلمين، فلما كان منع التعدد سيؤدي إلى نقيض العلة التي منع لأجلها التعدد وهي تفرق المسلمين وتشتت كلمتهم، وعدم قدرة عدد كبير منهم على أداء صلاة الجمعة، فإنه يناسب القول الآن بجواز التعدد؛ لأنه هو المتسق مع علة المنع الأولى، ولأن القول بمنع تعدد الجمع حتى لو أدى ذلك إلى تفويت الجمعة على جماعة كبيرة ولو زماناً طويلاً - كالمقيمين في البلاد غير المسلمة - يتناقض مع حرص الشارع على صلاة الجمعة، والوعيد الشديد بحق من تركها مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)⁽⁸⁾، فكيف تطيب نفس بالقول بمنع تعدد الجمعات، مع علمنا بأنه سيفوت على خلق كثير صلاة الجمعة - ربما لسنوات طويلة - مع عدم الدليل الصريح على منع النبي صلى الله عليه وسلم لتعدد الجمع؟، والقول بعدم المنع هو المتسق مع مقاصد الشريعة من أوجه عديدة، منها أن الشارع حث على الوحدة وعدم التفرق كما قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران، الآية 103]، والقول بمنع تعدد الجمع وحرمان عدد كبير من المسلمين - قد يصل إلى ثلثي المسلمين في بعض مدن البلاد الغربية - سيؤدي تدريجياً إلى تفرقهم وعدم اجتماع كلمتهم؛ فالجمعة هي الاجتماع الأسبوعي الوحيد الذي يلتقون فيه ويناقشون شؤونهم ويتعرفون على بعضهم البعض، ولأن الحرج مرفوع عن هذه الأمة كما قال تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، فالقول بمنع تعدد الجمع مع عدم الدليل الصريح على المنع هو إيقاع للحرج على الأمة، والقول بجواز التعدد عند الحاجة هو المتسق مع قاعدة رفع الحرج، ولأن الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر كما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وكما نصت القواعد الفقهية على أن (المشقة تجلب التيسير) وأنه (إذا ضاق الأمر اتسع)⁽⁹⁾.

(1) حلية العلماء، الففال ج2/252

(2) المجموع شرح المهذب، النووي ج/591

(3) البحر الرائق، ابن نجيم ج2/154

(4) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني ص186

(5) الصنعاني، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ج3، ص170 حديث رقم (5190)

(6) المرجع نفسه

(7) الشرح الممتع على زاد المستنقع، العثيمين ج5/26

(8) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التغليظ في ترك الجمعة، ج2، ص591، رقم الحديث (865)

(9) الأشباه والنظائر، السبكي ج1/49

المطلب الثاني: حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد في أمريكا وبلاد الغرب بسبب فيروس كورونا⁽¹⁾، إن فيروس كورونا فرض واقعاً جديداً على عبادات المسلمين في بلاد الغرب وخصوصاً صلاة الجمعة، والحاجة لتعدد الجمع في المسجد الواحد لم تكن ضرورية في كل مساجد أمريكا ودول الغرب كما هو الواقع في ظل وباء كورونا وقوانين التباعد التي فرضته الحكومات إضافة إلى توسع الجاليات المسلمة في الغرب وزيادة أعدادها، فلم يكن هناك في الماضي تجمعات للمسلمين في دول الغرب بنفس الحجم الحالي، كما أن تعداد المسلمين لم يكن بحجم التعداد الحالي الذي تضاعفت فيه أعداد المسلمين، كما أن ظروف العمل والدراسة غالباً قد تختلف مع وقت الجمعة، وكما بينا في المبحث السابق أن الراجح هو جواز تعدد الجمع في مساجد مختلفة عند الحاجة وهو المعمول به في المذاهب الثلاثة (الحنفية، الشافعية، الحنابلة) ويبقى القول الأشهر عند المالكية نظرياً بمنع تعدد الجمع، وإن كان الواقع هو تعددها في كافة البلاد التي تعمل بالمذهب المالكي. لكن الإشكالية التي تواجهها المراكز الإسلامية في بلاد الغرب هو تعدد الجمع في ذات المسجد، بسبب كثرة المصلين أحياناً، وبسبب ظروف العمل أو الدراسة أحياناً أخرى. فهل يجوز تعدد الجمع في ذات المسجد لهذه الأعدار؟ لا بد أن نبين حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد في بلاد الغرب في الظروف العادية، والتي اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: المنع من تعدد الجمع في نفس المسجد: فلا يجوز إقامة الجمعة في ذات المسجد أكثر من مرة مهما كان العذر سواء كان العذر ضيق المسجد أو ظروف العمل أو الدراسة، ولو اختلف الخطباء واختلف المأمومون، وهو رأي السبكي⁽²⁾، واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية⁽³⁾، ومما استدلوا به:

- 1- عدم وجود الدليل الشرعي على تعددها والأصل في العبادات التوقيف⁽⁴⁾، ونوقش بأن العبرة باكتمال أركان العبادة وتحقق شروطها لا بالمكان الذي تقام فيه ما لم يرد نص خاص بتحريم مكان ما من إقامة الصلاة فيه.
- 2- إن السبكي نقل الإجماع على منع ذلك⁽⁵⁾، ونوقش بأن مسألة تعدد الجمع من المسائل التي ليس لها مستند نصي صريح⁽⁶⁾، كما أن هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي لم تذكر في كتب الفقهاء بشكل صريح، فكيف يظن أن يكون فيها إجماع؟

القول الثاني: جواز تعدد الجمع في نفس المسجد؛ إذ يجوز تعدد الجمع في ذات المسجد لحاجة؛ كما لو لم يكن في تلك المدينة إلا مسجد واحد لا يكفي كل المصلين في بلاد الغرب، حيث إن الدولة -عادة- تمنح الرخصة للمسجد لإقامة الأنشطة فيه، بما لا يتجاوز عدداً محدداً، فإذا زاد عليه كان ذلك مخالفة موجبة للغرامة وربما يتسبب بسحب الترخيص، أو عندما يحدث الازدحام المروري الذي يؤدي جيران المسجد من غير المسلمين مما يدعوهم إلى رفع شكوى ضد المسجد، وهذا الرأي هو أحد رأيي لجنة الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية⁽⁷⁾، ورأي المجلس الأوروبي للفتوى، وقيد الجواز بإشراف إدارة المركز الإسلامي على اختيار الوقت والإمام فلا يقوم أي مجموعة من الناس بأداء صلاة الجمعة دون إذن المركز

1 () انظر جميع الأقوال والمناقشات والردود في بحث: السياسة الشرعية في تعدد الجمع في السجد الواحد في بلاد الغرب، المنصوري، ص3-80، جمع الفتاوى والردود والمناقشات صبري مسعود في كتابه فتاوى العلماء في نازلة كورونا أيضاً.

(2) فتاوى السبكي، السبكي ج1/186

(3) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى ج8/263

(4) المرجع نفسه

(5) فتاوى السبكي، السبكي ج1/186

(6) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار ج2/259

(7) <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/23537/> تاريخ الزيارة 19-5-2021

الإسلامي⁽¹⁾، وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا⁽²⁾، واختيار د. صلاح الصاوي⁽³⁾، و د. حاتم الحاج⁽⁴⁾، وقد نكر مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا جملة من الأدلة منها⁽⁵⁾:

الدليل الأول: لا فرق بين تعدد إقامة الجمعة في مسجدين وبين تعددها في مسجد واحد لحاجة، فيما أنه يجوز تعدد الجمع لحاجة⁽⁶⁾، ويمكن مناقشته بأنه لا يسلم أن تعدد إقامة الجمعة في مسجد واحد كتعددتها في مسجدين؛ إذ سيفضي إلى الشقاق بين المسلمين وتفرقهم إلى جماعتين، كما أن هذا سيؤدي إلى تكرار الجمعة لتكون مثل صلاة الظهر، ويمكن أن يجاب بأن هذا التفرق ما كان ليحدث لولا الحاجة؛ إذ لا يكفي مسجد واحد لجميع مسلمي المدن في الدول غير الإسلامية، كما أنه يمكن ضبط التكرار بقدر الحاجة تحت إشراف إدارة المركز الإسلامي.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- (أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. قال فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني. إن الجمعة عزمة. وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشوا في الطين والدحض)، وفي رواية: (أن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير. فذكر نحو حديث ابن عليه. وقال: وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل)⁽⁷⁾، فإذا جاز تعطيل الجمعة؛ لأجل المشقة كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما، فمن باب أولى أن يجوز تعدد إقامة الجمعة، ولو في ذات المسجد لأجل المشقة؛ فإن تعطيل الجمعة أشد من إعادتها؛ فتعطيلها مخالفة للأصل بعمارة المسجد فيما أن إعادتها موافقة لأصل عمارة المساجد بذكر الله وعبادته، ونوقش بأن هذه المصلحة وإن كانت في ظاهرها معتبرة إلا أنها مخالفة للإجماع بمنع تعدد الجمع في المسجد الواحد. ويمكن أن يجاب بأن الإجماع لا يمكن إثباته، ومصلحة إقامة الجمعة أظهر من منع تعدد الجمع.

الدليل الثالث: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي وحده فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟)⁽⁸⁾، ولا فرق بين صلاة الجمعة وصلاة الجماعة من هذا الوجه؛ إذ أن امتياز الجمعة إنما هو لأجل أمور أخرى لا ارتباط لتعدد الصلاة فيها بها، ونوقش بأنه يمكن تعدد الجماعات في صلاة الجماعة لعدم ارتباطها بإمام بعكس صلاة الجمعة التي اشترط بعض الأئمة إذن الإمام في إقامتها. ويمكن أن يجاب بأن قياس تكرار الجمعة على تكرار الجماعات إنما هو بجامع اشتراكهما في عدم تأثير المكان على العبادة متى ما اكتملت شروطها وأركانها، وهذا متوفر في صلاة الجماعة وصلاة الجمعة.

الدليل الرابع: المساجد شرعت للعبادة، والعبادة ليست مرتبطة بالمساجد بل المساجد هي التي ترتبط بها، فمن غير السائغ أن يقال بمنع أداء العبادة في المساجد التي شرعت لها دون دليل، وإجازة تعدد إقامة الجمعة - عند من يقول بجواز تعددها في مكان آخر غير المسجد الذي أديت فيه، ولو في الحدائق أو الميادين، أو المساكن الخاصة- يناقض قولهم بجواز التخلف عن الجمعة لأجل المشقة كالمطر والبرد الشديد ونحو ذلك؛ إذ كيف يجوز تعطيل العبادة لأجل المشقة ولا يجوز تعددها لأجل

(1) <https://bit.ly/2SYh3aR> تاريخ الزيارة 2021-5-19

(2) www.amjaonline.com تاريخ الزيارة 2021-5-19

(3) www.amjaonline.com تاريخ الزيارة 2021-5-19

(4) www.amjaonline.com تاريخ الزيارة 2021-5-19

(5) www.amjaonline.com تاريخ الزيارة 2021-5-19

(6) <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/72689> تاريخ الزيارة 2021-5-19

(7) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ج1، ص485، حديث رقم (699).

(8) ابو داوود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، ج1، ص438، الحديث (574) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح

المشقة؟ ثم إن منع السلف من تكرار الجماعات إنما كان لمنع المبتدعة من الاستقلال عن الجماعة الأساسية؛ حيث كان المبتدعة في زمن السلف يلجأون للتأخر عن الصلاة ليتعمدوا إقامة صلاة مستقلة، فشنع عليهم السلف لفضحهم والتشهير بهم، وهذا العلة منتفية في تعدد الجمع الموجود في زمن كورونا في بلاد الغرب، حيث يتم تعددها للحاجة، ولأن المنع من تعدد الجمع إنما هو لتأليف القلوب ومنع التناحر والتنازع، وهذه العلة منتفية في تعدد الجمع في الدول غير الإسلامية؛ بل إن من أسباب تأليف القلوب وتعريف الناس وائتلافهم إقامة جمع متعددة، كما أن المنع من تعدد الجمع يفرض إلى حرمان شريحة كبيرة من المسلمين من أداء هذه الشعيرة دون دليل شرعي يدل على المنع⁽¹⁾.

ويميل الباحثان إلى جواز تعدد الجمع في المسجد الواحد في بلاد الغرب، وذلك للضرورة الملحة لذلك؛ لأن منع ذلك سيؤدي إلى حرمان شريحة كبيرة من المسلمين من أداء الجمعة لسنوات بسبب ظروف العمل أو الدراسة، وحيث إن المانعين يفتقدون إلى دليل شرعي قطعي يمنع ذلك وإذا كان الأمر كذلك في الظروف العادية، فمن باب أولى تعدد الجمع في ظل وباء كورونا؛ لأن الحاجة أشد، والضرورة أكبر، وإذا كان تعدد الجمع في المسجد الواحد جائز للحاجة في الظروف العادية فمن باب أولى أنه جائز في ظل وباء كورونا ووجود قوانين التباعد وتحديد وفرض قيود على الأماكن العامة بقبول نسبة محددة من القدرة الاستيعابية للأماكن العامة ومنها المساجد، ولهذا يميل الباحثان إلى استحباب تعدد الجمع في أمريكا وبلاد الغرب في ظل وباء كورونا في المساجد التي قدرتها الاستيعابية لا تكفي لإقامة جمعة واحدة لكل روادها، وأن إقامة جمعة واحدة سيحرم عدد كبير من أبناء المسلمين من أداء الجمعة، أما المدن التي يقل فيها عدد المسلمين والمراكز الإسلامية تستوعب كل المسلمين ولم تأثر عليهم قوانين التباعد، فإنه لا داعي لتعدد الجمعة، إلا إذا احتاجوا لذلك بسبب اختلاف جداول الأعمال والدراسة⁽²⁾.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بتقليل انتشار العدوى بين جماعات المصلين داخل المسجد

المطلب الأول: تغطية المصلي في الجماعة لأنفه وفمه بالكمامة ونحوه خوفاً من انتقال فيروس كورونا⁽³⁾، ورد في الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار وباء كورونا ارتداء الكمامة، خصوصاً في الأماكن العامة ومنها المساجد، وفرضت الدول غرامات مالية لمن يخالف ذلك قد تصل إلى ألف دولار، ويمكن تخريج هذه المستجدة على مسألة تغطية الفم والأنف في الصلاة، والتي اختلف في حكمها الفقهاء إلى ثلاثة أقول⁽⁴⁾:

القول الأول: مكروه كراهية تنزيه، وهو مذهب الجمهور من السلف والأئمة الأربعة⁽⁵⁾، ومما يستدل به⁽⁶⁾:

(1) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه⁽⁷⁾.

(2) إن في ذلك تشبهاً بالمجوس حال عبادتهم النار⁽⁸⁾، وفيه سوء أدب مع الله، لأن الحال حال مناجاة الله تعالى⁽⁹⁾.

القول الثاني: أنه مكروه كراهية التحريم وذهب إليه بعض الحنفية⁽¹⁰⁾، لظاهر النص الذي يفهم منه التحريم.

(1) <https://bit.ly/2SYh3aR> تاريخ الزيارة 2021-5-19

² انظر جميع الأقوال والمناقشات والردود في بحث: السياسة الشرعية في تعدد الجمع في السجد الواحد في بلاد الغرب، المنصوري، ص 3-80

³ آثار وباء كورونا، غازي المطرفي ص 159، وباء كورونا، الشمري، ص 97، الأحكام الفقهية، أسماء محمود، ص 25

(4) <https://www.elwatannews.com/news/details/5080994?t=push> تاريخ الزيارة 2021-6-1

(5) تبيين الحقائق، الزيلعي ج 1/411، التاج والإكليل، المواق ج 1/502، الشريبي، مغني المحتاج (308/1)، الفروع، ابن مفلح ج 1/484

(6) أثر جاحة كورونا، نداء الحميد ص 74

(7) أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السدل، ج 1، ص 299، رقم الحديث (643)، قال الأرنؤوط: سنده صحيح.

(8) التاج والإكليل، المواق 502/1

(9) الأوسط، ابن المنذر 266/3

(10) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين ج 2/423

القول الثالث: أنه مباح، وهو رواية عن الإمام أحمد⁽¹⁾.

ويميل الباحثان إلى كراهية تغطية الفم كراهية تنزيهه، والكراهة تسقط بأدنى غدر، بل إن الباحثين يميلان إلى وجوب تغطية الفم والأنف في الصلاة جماعة عند انتشار وباء كورونا أو أي عدوى؛ لأن الشريعة جاءت بالرحمة ورفع الحرج عن المكلفين، وقد أرجع الأطباء -سبب ارتفاع الوفيات والإصابات- إلى عدم الالتزام بارتداء الكمامات والتباعد⁽²⁾.

المطلب الثاني: حكم التباعد بين المصلين بسبب الخوف من العدوى من وباء كورونا، حيث ورد في الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار وباء كورونا، ضرورة التباعد بين الشخص والآخر ما يعادل مترين تقريباً، وشدد الأطباء على ضرورة الاستمرار بالتباعد وعدم الاستهتار بذلك، ونصحوا القائمين على المساجد بالاستمرار عليه، حتى تعلن السلطات الرسمية الانتهاء من قانون التباعد، واتفق الفقهاء رحمهم الله على مشروعية تسوية الصف وسد الخلل بين المصلين، للنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفعل الخلفاء الراشدين من بعده، ولأن التسوية متعلقة بركنٍ عظيم من أركان الإسلام وهو الصلاة، وقد نقل بن عبد البر الإجماع على مشروعية ذلك⁽³⁾، ولا خلاف بينهم في صحة صلاة من خالف تسوية الصف⁽⁴⁾.

لكن اختلفوا في التسوية هل هي واجبة أم السنة؟⁽⁵⁾

القول الأول: تسوية الصف سنة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية⁽⁶⁾، والمالكية⁽⁷⁾ والشافعية⁽⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁾، ومما استدلوا به:

1) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)⁽¹⁰⁾، وحسن الشيء زيادة على تمامه، فالصلاة التامة والتسوية سنة لأنها زيادة وجمال⁽¹¹⁾، ونوقش، بأن رواية: "فإن تسوية الصف من تمام الصلاة"⁽¹²⁾. تدل على أن من لم يقيم الصف فإن الصلاة ناقصة⁽¹³⁾، ويجاب عنه بأنه قد يؤخذ من قوله: "تمام الصلاة الاستحباب، لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان قد يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، ويجاب عنه، بأن هذا بعيد، لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع باللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشرع لا عرف حادث⁽¹⁴⁾.

(1) الإنصاف، المرادوي 470/1

(2) آثار وباء كورونا، المطرفي ص160

(3) الاستنكار، ابن عبد البر ج61/5-60

(4) فتح الباري، ابن رجب ج6/278، المطرفي، آثار وباء كورونا ص153

(5) <https://almslim.net/node/283333> تاريخ الزبارة 2021-6-7 و <https://dorar.net/feqhia/1402> تاريخ 2021-6-7، التباعد في

الصفوف خوف العدوى، عبد الرحمن المرشد (24)، المطرفي، آثار وباء كورونا ص153

(6) تبيين الحقائق، الزيلعي ج1/351، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين ج2/311

(7) حاشية الدسوقي، الدسوقي ج1/523-518

(8) المجموع، النووي ج4/188، مغني المحتاج، الشربيني ج1/373

(9) الفروع، ابن مفلح ج2/28، الإنصاف، المرادوي ج2/39

(10) البخاري، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ج1، ص145، رقم الحديث (722)

(11) فتح الباري، ابن رجب ج6/278، نيل الأوطار، الشوكاني ج2/205

(12) مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، ج2، ص30، رقم الحديث (433)

(13) فتح الباري، ابن حجر ج2/245

(14) المرجع نفسه

2) قول أنس رضي الله عنه:- (ما أنكرت شيئاً، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف)⁽¹⁾، فأنس رضي الله عنه- لم يأمرهم بالإعادة، ولو كانت التسوية واجبة لأمرهم بها⁽²⁾

القول الثاني: إنها واجبة، وهو اختيار الإمام البخاري⁽³⁾، وابن تيمية⁽⁴⁾ والشوكاني⁽⁵⁾، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية⁽⁶⁾، وابن عثيمين⁽⁷⁾، ومما استدلووا به، حديث أنس رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سوا صفوفكم)⁽⁸⁾، وعنه رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري)⁽⁹⁾، فالأحاديث جاءت بصيغة الأمر، وهو مقتضى اللوجوب ما لم يوجد صارف⁽¹⁰⁾، ومثلها حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لتسبون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم"⁽¹¹⁾، فوقع الوعيد من جنس الجنائية، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام⁽¹²⁾، واللام في قوله "لتسبون" واقعة في جواب قسمٍ مقدر، وتقدير الكلام: والله لتسبون، فالجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات هي: القسم، واللام والنون، وهذا خبرٌ فيه تحذير⁽¹³⁾.

ويميل الباحثان إلى سنية تسوية الصفوف والتقارب بين المصلين، وعليه: فإنه يكره عدم تسوية الصفوف والتقارب بين المصلين لكن هذه السنة تسقط بالعذر ولا كراهة لأن الكراهة تزول عند الحاجة⁽¹⁴⁾، فإذا تعذر على المصلين التراص والتقارب بسبب الخوف من عدوى فيروس كورونا، حيث نصح الأطباء المختصون بالتباعد بين الناس في مكان اجتماعهم منعاً للعدوى أو تقليلها، لذا فما يحصل من تباعد بين المصلين مما لا كراهة فيه بل قد يصل إلى الندب أو الوجوب حسب ما يقرره أهل الاختصاص.

المطلب الثالث: حكم التباعد بين الصفوف عند صلاة الجماعة خوفاً من عدوى فيروس كورونا⁽¹⁵⁾، فبسبب الخوف من انتشار عدوى فيروس كورونا لجأت أغلب دول العالم لفرض قانون التباعد الجسدي حتى أن بعض ولايات أمريكا كانت تراقب تطبيق هذا القانون عن طريق طيران الدرون، وقد عمل القائمون على المراكز الإسلامية في أمريكا وأوروبا على تطبيق قوانين التباعد في مساجدهم، فما حكم الصلاة جماعة مع التباعد في الصفوف؟ لا يختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صحة صلاة المصلين مع تباعد صفوفهم في المسجد الواحد، قال السرخسي الحنفي --: "وإذا صلى فوق المسجد مقتدياً بالإمام أجزأ"⁽¹⁶⁾. وقال الحطاب المالكي -

(1) البخاري، كتاب: الأذان، باب: إثم من لم يتم الصفوف، ج 1، ص 146، رقم الحديث (724)

(2) فتح الباري، ابن حجر ج 2/246

(3) فتح الباري، ابن حجر ج 2/246، فتح الباري، ابن رجب ج 6/281

(4) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ج 4/416، الإنصاف، المرادوي ج 2/39

(5) نيل الأوطار، الشوكاني ج 3/230

(6) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 8/14

(7) الشرح الممتع، العثيمين ج 3/10

(8) البخاري، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ج 1، ص 145، رقم الحديث (723)

(9) البخاري، كتاب: الأذان، باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، ج 1، ص 145، رقم الحديث (719)

(10) فتح الباري، ابن حجر ج 2/246

(11) البخاري، كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عن الإقامة، ج 1، ص 145، رقم الحديث (717)

(12) فتح الباري، ابن حجر ج 2/242، فتح الباري، ابن رجب ج 6/267

(13) الشرح الممتع، العثيمين ج 3/10

¹⁴ (آثار وباء كورونا، المطرفي، ص 156)

15 (<https://islamonline.net> تاريخ الزيارة 1-6-2021، حكم التباعد بين الصفوف، عبد الرحمن المرشد ص 38، آثار وباء كورونا، المطرفي،

ص 156

(16) المبسوط، السرخسي ج 1/373

- في شرحه على قول خليل: "ولو مأوم ولو بسطح" ما نصه: "يعني أن علو المأموم على إمامه جائز ولو كان المأموم في سطح والإمام أسفل منه، وهذا قول مالك الأول" (1). وقال أيضاً في نقله عن بعض المحققين من المالكية: "ومحل الكراهة إذا لم تدع إلى ذلك ضرورة، فأما إن دعت فلا بأس به، على ما روي في المجموعة لابن عبدوس (2)، وقد سئل الإمام مالك عن الإمام يصلي في السفينة وبعضهم فوقه وبعضهم تحته قال: إن لم يجدوا بدأً فذلك جائز" (3)، وقال العمراني الشافعي: "إذا صلى بصلاة الإمام وهما في المسجد فإنه يعتبر في صحة صلاة المأموم علمه بصلاة الإمام، إما أن يشاهده أو يسمع تكبيره أو يبلغ عنه، وسواءً كان بين الإمام قريباً أو بعد، وسواءً كان بينهما حائل، أو لا حائل بينهما. وهذا إجماع لا خلاف فيه، لأن المسجد كله موضع للجماعة الواحدة" (4)، وقال ابن قدامة الحنبلي: "ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا في المسجد"، وقال الأمدى: "لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق أو المشاهدة، أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف" (5)، ويميل الباحثان إلى أنه لا مانع من التباعد بين صفوف المصلين داخل المسجد خوفاً من العدوى، وكذلك لو امتدت الصفوف إلى خارج المسجد وكانت فيه رحبة.

المطلب الرابع: حكم منع المصابين بفيروس كورونا حضور الجماعات خوفاً من انتقال عدوى فيروس كورونا (6)، فبعد الانفراجة البسيطة وتخفيف قيود الإجراءات الاحترازية، وبدء حملات التطعيم ضد كورونا بدأ الناس يعودون إلى المساجد فشكلت أغلب المراكز الإسلامية في أمريكا لجان من المتطوعين لفحص المصلين قبل دخوله المسجد ومن أشتبه بإصابته بالفيروس يمنع من دخول المسجد فما حكم ذلك؟ اختلف الفقهاء في اعتبار العدوى مانعة من حضور الجماعة على ثلاثة أقوال (7):

القول الأول: يكره للمصاب بمرض معد الحضور للمسجد ويمنع من الجماعة وهو مذهب الحنفية (8)، ومذهب الشافعية (9)، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلا أنهم قالوا: يستحب منعهم (10)، واستدلوا بما يلي:

1) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) (11)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يوردن ممرضاً على مصح) (12)، فحضور المريض بمرض معد للجماعة يحصل به اختلاط ومظنة للعدوى، لذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم، ونهى عن ورود الممرض على المصح، وإن كان هذا في الإبل وهو في الناس أولى للحفاظ على أنفسهم، فيدخل في الحديث المصاب بكورونا، وإلحاق المصاب بكورونا بالمجذوم

(1) مواهب الجليل الخطاب ج2/117

(2) اصطلاح المذهب عند المالكية ابن عبدوس ص153

(3) مواهب الجليل، الخطاب ج2/120

(4) البيان والتحصيل، ابن رشد ج2/433

(5) المغني، ابن قدامة ج3/44

(6) أحكام الأمراض المعدية، عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف 1-30، الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب، أسماء محمود، ص17، أحكام الشعائر التعبدية، الغامدي ص547 وما بعدها

(7) آثار وباء كورونا، المطرفي، ص140، جمع الفتاوى والمناقشات والردود صبري مسعود في كتابه فتاوى العلماء في نازلة كورونا.

(8) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين ج2/293

(9) مغني المحتاج، الشربيني ج1/360

(10) الفروع، ابن مفلح ج2/41، الإنصاف، المرادوي ج2/300

(11) البخاري، كتاب: الطب- باب: الجذام، ج7، ص126، رقم الحديث (5707)

(12) البخاري، كتاب: الطب- باب: لا هامة، ج7، ص138، رقم الحديث (5771)

ظاهر من حيث ثبوت العدوى وحصول الوفاة في كلا المرضين، وإن كان الجذام أشد فتكاً، وعليه فإنهم يمتنعون من حضور الجمعة والجماعة دفعاً لضررهم.

(2) حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها)⁽¹⁾، ففي الحديث الأخذ بالاحتراز وعدم القدوم على الأرض الموبوءة بالطاعون، وهكذا كل مرضٍ معدٍ ويؤدي إلى الهلاك.

(3) قوله صلى الله عليه وسلم للرجل المجذوم الذي كان في وفد ثقيف: (إنا قد بايعناك فارجع)⁽²⁾، فيدل الحديث على استحباب مبادعة المجذوم، وكل ذي عاهةٍ معدية، وترك مجالسته جمعاً بينه وبين الأدلة الداعية إلى التوكل على الله والثقة به⁽³⁾، وبناء عليه فإنه يستحب منع مصاب كورونا من المسجد.

(4) حديث ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁴⁾، فالمصلون يتضررون من حضور المصاب بكورونا وغيره من الأمراض المعدية، فيمتنعون من الحضور.

(5) القياس على النهي من دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ثوماً أو أكل بصلاً أو كراثاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى من كلٍ منهما، لما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أكل من هذه البقلة -الثوم- وقال مرة: "من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى ما يتأذى منه بنو آدم)⁽⁵⁾، فنص صلى الله عليه وسلم على أن العلة في منع أكل الثوم من دخول المسجد أذيته للناس، فوجب أن يعتبر الحكم حيثما وجدت العلة، فكل ما يتأذى منه المصلون فيمتنعون من الصلاة في المسجد، والمصاب بكورونا ونحوه أعظم وأكثر أذى من أكل الثوم والبصل، فهو أولى بالحكم⁽⁶⁾.

(6) الأثر المروري عن عمر رضي الله عنه أنه قال للمرأة المبتلاة بالجذام لما رآها تطوف مع الناس: (يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست)⁽⁷⁾، فإنه رضي الله عنه أمر المرأة بالجلوس في البيت ومنعها من الطواف مع الناس؛ كي لا يحصل منها أذى للمصلين، وهو أثرٌ صريحٌ في المسألة⁽⁸⁾.

القول الثاني: لا يمتنعون، قال به بعض المالكية، ومما استدلووا به⁽⁹⁾:

(1) إن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الأعداء التي تبيح التخلف عن الجماعة، كالمرض والمطر والبرد، وخوف ضياع المال ونحو ذلك، ولو كان المجذوم ونحوه ممن يباح لهم التخلف عنها لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم⁽¹⁰⁾،

(1) البخاري، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ج 7، ص 130، رقم الحديث (5728)

(2) مسلم، كتاب: السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه، ج 7، ص 37، رقم الحديث (2231).

(3) شرح صحيح مسلم النووي ج 14/228

(4) ابن ماجة، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج 4، ص 27، رقم الحديث (2341)، وقال الألباني: صحيح

(5) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً، ج 2، ص 80، رقم الحديث (564)

(6) البيان والتحصيل، ابن رشد ج 18/60-61، مغني المحتاج، الشربيني ج 1/236، التاج والإكليل المواق ج 2/182

(7) مالك كتاب: الحج، باب: جامع الحج، ج 1، ص 567، رقم الحديث (1275)

(8) البيان والتحصيل، ابن رشد ج 9/410، التاج والإكليل، المواق ج 2/182، أحكام الأمراض المعدية، عبد الله السيف ص 164

(9) آثار وباء كورونا، المطرفي، ص 143، حاشية الدسوقي، الدسوقي ج 1/370

(10) المحلى، ابن حزم ج 4/202-203

ونوقش بأنه لا يسلم أنه عليه الصلاة والسلام لم يبين ذلك، فقد صح عنه قوله: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) وهذا شامل للمسجد وغيره، وصريح في اجتنابه وعدم القرب منه⁽¹⁾.

(2) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم في قصعة واحدة، وقال: (كل ثقة بالله وتوكلا عليه)⁽²⁾، ونوقش بأن حديث جابر رضي الله عنه ضعفه الفقهاء فلا يحتج به، وعلى فرض صحته، فيحمل أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في قصعة واحدة على أنه لم يعد يحصل منه أذية؛ لكونه يسيراً أو لانتهاه فترة الإعداء، أو أن أكله صلى الله عليه وسلم معه؛ ليبين للأمة أن المخالطة - وإن كانت سبباً للعدوى - فإنها يعارضها أسباب أخرى تمنع اقتضاءها، من أقواها التوكل على الله والثقة به، فإنه يمنع تأثير ذلك السبب. ومن أعظم الأسباب التي يدفع بها المكروه، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (قل باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه)⁽³⁾.

(3) قول عمر رضي الله عنه: قال: للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس: "يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست"⁽⁴⁾، فإنه رضي الله عنه لم يعزم عليها بالجلوس في بيتها، فدل على إباحة حضورها للصلاة وأنها تمنع من المسجد⁽⁵⁾، ونوقش بأنه لا يسلم أنه لم يعزم عليها، لأنه يرى إباحة حضورها، بل لم يعزم عليها لأمر منها اللين في القول والرحمة بها للبلاء الذي نزل بها⁽⁶⁾، ومنها إنه لم يجزها، بل أشار لها لعلمه أنها تكتفي بالإشارة لعلمه بدينها وعقلها، بدليل أنه لما مات مر بها رجل فقال لها: "إن الذي كان قد نهاك قد مات فأخرجي"، فقالت: "ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً"⁽⁷⁾، ففهمت من قول عمر النهي لها عن أذى الناس، فالتزمت به حتى بعد موته أيضاً، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه منع المجذوم من دخول مسجد ومخالطته الناس⁽⁸⁾، مما يدل على أنه يرى منعه من صلاة الجماعة.

القول الثالث: أنه يحرم عليهم دخول المسجد ويمنعون منه⁽⁹⁾، وهو قول للمالكية⁽¹⁰⁾، ورواية عن أحمد⁽¹¹⁾، ومما استدلوا به⁽¹²⁾:

(1) ما تقدم من أدلة القول الأول، فظاهرها التحريم، ولما يترتب على حضورهم من أذية للمصلين، وأذية المسلمين محرمة، وليست مكروهة فحسب، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 58]

ويميل إليه الباحثان إلى القول الثالث بمنع وتحريم دخول المسجد لمن أصيب بمرض معدٍ، وذلك لما تقدم من أدلة ومناقشات، ولما يحصل من الأذى بحضوره للمسجد إذ هو أشد ضرراً من أذى الثوم والبصل فقد يؤدي إلى الهلاك.

(1) أحكام الأمراض المعدية عبد الله السيف، (ص160)

(2) أبو داود، كتاب: الطب، باب: في الطيرة، ج4، 153، رقم الحديث (3925)، قال ابن القيم: "لا يثبت ولا يصح" زاد المعاد ج4/153

(3) الحديث سبق تخريجه، عبد الله السيف، أحكام الأمراض المعدية (ص161)

(4) سبق تخريجه في الصفحة السابقة

(5) الطرق الحكمية، ابن قيم ج732/2، المعيار المعرب، الونشريسي ج422/6

(6) الاستنكار، ابن عبد البر ج357/13

(7) المرجع نفسه

(8) شرح مسلم، النووي ج173/14، فتح الباري، ابن حجر ج205/10

(9) الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، المشيقح (16)

(10) التاج والإكليل، المواق، (182/2)، حاشية الدسوقي، الدسوقي ج609/1

(11) المغني، ابن قدامة ج341/9، الفروع، ابن مفلح ج34/2

(12) آثار وباء كورونا، المطرفي، ص156

المطلب الخامس: أثر نازلة كورونا على اجتماع المصلين لصلاة العيدين، فصلاة العيدين شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة والتي أجمع الفقهاء على مشروعيتها⁽¹⁾، واختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال⁽²⁾:
القول الأول: واجبة على الأعيان وهذا قول الحنفية⁽³⁾، وبه قال ابن حبيب من المالكية⁽⁴⁾، وهو رواية عن الإمام أحمد⁽⁵⁾، والصنعاني⁽⁶⁾، ومما استدلوا به:

1) قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]، فهذا أمر من الله، والأمر يقتضي الوجوب⁽⁷⁾.
 2) عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (أمرنا- تعني النبي صلى الله عليه وسلم- أن نخرج في العيدين: العواتق⁽⁸⁾ وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)⁽⁹⁾، فالأمر بخروج النساء يقتضي الأمر بالصلاة؛ لأن الخروج وسيلة إلى الصلاة، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه، وإذا أمر بذلك النساء، فالرجال من باب أولى⁽¹⁰⁾.

القول الثاني: سنة مؤكدة، وهو مذهب المالكية⁽¹¹⁾، والشافعية⁽¹²⁾، وقول للحنفية⁽¹³⁾، ورواية عن أحمد⁽¹⁴⁾، ومما استدلوا به:
 1) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الإسلام، فقال صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع)⁽¹⁵⁾.

2) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...)⁽¹⁶⁾، ولأن صلاة العيدين صلاة مؤقتة، لا تشرع لها الإقامة؛ فلم تجب ابتداءً بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف⁽¹⁷⁾، ولو كانت واجبة لوجب خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة⁽¹⁸⁾.

القول الثالث: صلاة العيدين فرض كفاية، وهو مذهب الحنابلة⁽¹⁹⁾، وقول عند الحنفية⁽¹⁾، وقول عند الشافعية⁽²⁾.

(1) نهاية المطلب الجويني ج2/611، المغني، ابن قدامة ج2/272، المجموع، النووي ج2/5

(2) <https://almoslim.net/node/283333> تاريخ الزيارة 5-5-2021 و <https://www.dorar.net/feqhia/1703>

(3) تبيين الحقائق، الزيلعي ج1/223

(4) مواهب الجليل، الخطاب ج2/568

(5) الإنصاف، المرادوي ج2/294

(6) سبل السلام، الصنعاني ج2/66-67

(7) المغني، ابن قدامة ج2/272

(8) المجموع، النووي ج5/8

(9) مسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في صلاة العيدين ج2، ص605، رقم الحديث (890)

(10) الشرح الممتع، العثيمين ج5/114

(11) الكافي ابن عبد البر ج1/263، حاشية العدوي، العدوي ج1/388

(12) مغني المحتاج الشريبي ج1/310

(13) مجمع الأنهر، شيخي زاده ج1/172

(14) الإنصاف، المرادوي ج2/294

(15) البخاري، كتاب: الشهادات، باب: كيف يستحلف؟، ج3، ص179، رقم الحديث (2678)

(16) البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ج2، ص104، رقم الحديث (1395)

(17) المجموع، النووي ج2/5، المغني، ابن قدامة ج2/272

(18) مجلة البحوث الإسلامية ج62/271

(19) الإقناع، الحجاوي ج1/199

ويميل الباحثان إلى أن صلاة العيد سنة مؤكدة، تجوز صلاتها في البيوت جماعة أو فرادى. وبناءً على هذا الترخيص يتبين أن لفقهاء قولين في حكم صلاة العيدين في البيوت³:

القول الأول: عدم مشروعية إقامة صلاة العيدين للمنفرد في البيوت وهذا مذهب الحنفية⁽⁴⁾، والصحيح في مذهب الحنابلة⁽⁵⁾، **القول الثاني:** تشرع إقامة صلاة العيدين في البيوت للمنفرد، وهذا مذهب المالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾، وقول للحنابلة⁽⁸⁾ والظاهرية⁽⁹⁾، وذلك لأنه لا يشترط لصلاة العيدين، ما يشترط في صلاة الجمعة.

ويميل الباحثان إلى القول بمشروعية صلاة العيدين في البيوت؛ خوفاً من انتشار وباء كورونا؛ لأن الخوف من انتشار الوباء عذر شرعي في ترك الاجتماع لصلاة العيدين، فإذا تعذر إقامتها في المصليات والمساجد، فيجوز أن تصلى في البيوت؛ لبقاء أصل الخطاب الشرعي بفعلها، ولأنه إذا تعذر صلاة العيدين في المصلى أو في المسجد -عذر- فإنها تصلى على حسب الاستطاعة، وقد قال الله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:16]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)⁽¹⁰⁾، ولأنه كما سبق يجوز تعليق الجمعة والجماعات -وهي من الواجبات-، فمن باب أولى تعليق صلاة العيدين جماعة لنفس السبب.

النتائج والتوصيات

من أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة:

- 1- أظهرت الدراسة بأن في الشريعة من القواعد الممتدة، ما يوفر لها المرونة في التعامل مع النوازل المستجدة، فكانت الشريعة الربانية متميزة، بيسرها وصلاحياتها لجميع الأزمة والأمكنة.
- 2- خلصت الدراسة إلى الحكم بمنع المسلمين المقيمين في أمريكا وأوروبا من مخالفة أوامر السلطات في البلاد الغربية، المتعلقة بالاشتراطات الصحية.
- 3- انتهت الدراسة إلى اعتبار المفوضين في المراكز الإسلامية، نواباً عن السلطات في تطبيق القرارات الصادرة عنها، ويحرم مخالفتهم فيما يتعلق من اشتراطات تمنع انتشار الوباء.
- 4- قررت الدراسة -بناءً على الأدلة الشرعية- أنه لا يجوز للمصاب بفيروس كورونا الحضور إلى المساجد ومخالطة الناس.
- 5- اعتبرت الدراسة أن الصلاة جماعة من البيوت خلف إمام المسجد عبر البث المباشر، من قبيل تغيير المقصود من الصلاة، ومخالف لهدى النبوة.
- 6- لاعتبارات عديدة تخص المراكز الإسلامية في الغرب، اختارت الدراسة جواز تعدد الجمع في المسجد الواحد.

(1) البنابة، العيني ج3/95، بدائع الصنائع، الكاساني 275/1

(2) تحفة المحتاج، الهيثمي ج3/39، مغني المحتاج، الشربيني ج1/310

(3) أحكام صلاة العيدين، هاني باصلعه ص192

(4) بدائع الصنائع، الكاساني ج1/279

(5) المغني، ابن قدامة ج2/291

(6) مواهب الجليل، الحطاب 2/197-190

(7) نهاية المطلب الجويني ج2/612، المجموع، النووي ج5/25

(8) المغني، ابن قدامة ج2/291، المبدع، المرادوي ج2/185-184

(9) ابن حزم، المحلى 3/300

(10) البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج9، ص94، رقم الحديث، (7288)

7- تدعو الدراسة إلى ضرورة تفعيل الاجتهاد الجماعي عند النوازل في بلاد الغرب كون ذلك أضبط وأبعد عن التخبط.

8- تهييب الدراسة بضرورة إقامة الجمعة والمحافظة على هذه الشعيرة، ولو بالحد الأدنى الذي تسمح بها لسلطات، ولا يجوز تعطيلها بالكلية في ظل عدم وجود قوانين تمنع ذلك.

ويوصي الباحثان طلاب العلم والباحثين إلى مزيد من البحث فيما يتعلق في هذه النازلة لضخامتها وكثرة فروعها وتشعباتها؛ إذ لا يمكن لباحث واحد أن يبحث عن كل ما يتعلق بهذه النازلة، ويوصي الباحثان بضرورة عقد المزيد من المؤتمرات والنقاشات بين المجامع الفقهية والجهات الطبية والقانونية، كون هذه النازلة خلفت آثاراً مختلفة تحتاج إلى سنوات من الدراسة والبحوث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الاستنكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 - 2000
2. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م
3. إنباء الغمر بأبناء العمر ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: 1389هـ، 1969م
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، ط3، دار إحياء التراث العربي
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م
6. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط2، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408 هـ - 1988 م
7. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م
8. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313 هـ
9. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة
10. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ
11. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر

12. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، ط1، الناشر: عالم الكتب، 1414هـ - 1993م
13. النخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1994م
14. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، ط2، دار الفكر - بيروت، 1412هـ - 1992م
15. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412هـ / 1991م
16. الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م
17. الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، ط1، دار النشر: دار ابن الجوزي، 1422 - 1428 هـ
18. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان
19. الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء يرأسهم نظام الدين البلخي، ط3، دار الفكر، 1310 هـ
20. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379
21. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، ط4، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت
22. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003
23. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط4، دار الفكر - سورية - دمشق
24. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت
25. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م
26. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر
27. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر - بيروت
28. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت
29. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (المتوفى: 179هـ)، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م
30. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت

31. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م
32. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م
33. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392
34. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م
35. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعييني المالكي (المتوفى: 954هـ)، ط3، الناشر: دار الفكر، 1412هـ - 1992م
36. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت
37. نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، ط1، الناشر: دار المنهاج، 1428هـ - 2007م
- الرومنة:

Al-Bahooti, M,(1993) Minutes of Oli Al-Noha to explain the well-known Explanation of Muntaha Al-Iradat,(In Arabic) 1st Edition, Publisher: World of Books

Al-Hattab, A,(1992) Talents of the Galilee in a Brief Explanation of Khalil(In Arabic), 3rd Edition, Publisher: Dar Al-Fikr

Alish, M,(1989) Manah Al-Jaleel, a brief explanation of Khalil (In Arabic), Dar Al-Fikr - Beirut

Al-Juwayni, A.(2007) Nehit almatlab(In Arabic), 1st Edition, Publisher: Dar Al-Minhaj

Al-Kasani, M,(1986) Badaa' al-Sana'i in the arrangement of the laws(In Arabic), 2nd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya

Alnawawiu ,y, (1392) alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj ,(In Arabic), t 2 , dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut

Al-Qarafi, S,(1994) Al-Zahira,(In Arabic), 1st Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut

Alramlii,sh, nihayat almuhtaj ,(In Arabic) , dar alfikr , bayrut

Al-Saadi, A, Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Mannan(In Arabic), i 1, Al-Resala Foundation

Al-Sarakhsi, M, Al-Mabsout(In Arabic), Dar Al-Maarifa – Beirut

Al-Shatibi, I,(1997) approvals (In Arabic), 1st edition, Dar Ibn Affan

Al-Shawkani, M, Fath Al-Qadir(In Arabic), 4th edition, Dar Ibn Katheer, Dar Al-Kalim Al-Tayyib - Damascus, Beirut

- Al-Sherbini, S,(1994) the mogny in need to know the meanings of the words of the curriculum(In Arabic), 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
- Al-Suyuti, A,(1990) Paras and Isotopes(In Arabic), Dar al-Kutub al-Ilmiyya
- Al-Uthaymeen, M, (1428)Al-Sharh al-Mumti' Ali Zad al-Mustaqni' (In Arabic), 1st Edition, Publishing House: Ibn al-Jawzi
- Al-Zayla'i, O,(1313) Explanation of the Facts(In Arabic), 1st Edition, Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo
- Ibn Abd al-Bar, Y,(2000) the remembrance (In Arabic), 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut
- Ibn Abidin, M,(1992) Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar (In Arabic), 2nd Edition, Dar Al-Fikr - Beirut
- Ibn al-Qayyim, M, (1991), informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds (In Arabic), I 1, .Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Yarout
- .Ibn Hajar, A, Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari (In Arabic), Dar al-Maarifa - Beirut
- Ibn Hajar,A,(1969) The news of immersion in the children of a lifetime (In Arabic), Egypt
- Ibn Hazm, A, Al-Muhalla in Antiquities (In Arabic), Dar Al-Fikr – Beirut
- Ibn Qudamah, M, (1968) the Mogny (In Arabic), Cairo Library
- Ibn Rushd, A,(1988) the statement, the collection, the explanation, the guidance and the explanation for the issues extracted (In Arabic), 2nd edition, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon
- Ibn Taymiyyah, T,(1995) the total of fatwas (In Arabic), Medina, Saudi Arabia
- Malik, M,(1994) Blog (In Arabic), 1, Edition, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya